الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والأربعون

الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)

الأمم المتحدة

تقـــريـــر
اللجنة الخاصـة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والأربعون
الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة وهذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة هي توحيد للوثائق التالية التي أصدرت في شكل مؤقت: A/47/23 (Part I) المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ و A/47/23 (Part II) المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ و A/47/23 (Part III) المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ و A/47/23 (Part IV) المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ و A/47/23 (Part V) المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ و A/47/23 (Part VI) المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ و A/47/23 (Part VII) المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

[الأصل: بالانكليزية]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة			vii
الأول	- إنشاء اللجنة كالخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١-٢١١	١
	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ - ١١	١
	باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٢ وانتخاب أعضاء المكتب	١٢-٨٧	٧
	جيم - تنظيم الأعمال	٢١-٣٩	٧
	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٤٢-٥٤	٩
	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٥٤-٢٦	١٤
	واو - النظر في المسائل الأخرى	٨٥-٣٣	١٧
	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٥٥-٥٣	١٧
	٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار	٥٥-٧٦	١٧
	٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	٥٥-٩٨	١٧
	٤ - خطة المؤتمرات	٦٦-٣٠	١٨
	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٦٦-٥٤	١٩
	٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٧٦-٠٦	٢٠
	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٧٧-٣١	٢١
	٨ - اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان		٢١
	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٧٧-٦٥	٢٢
	١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٧٧-٩٧	٢٢
	١١ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة	٨٨-١٠	٢٣

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	١٢ - مسائل أخرى	٣٢-٨٨	٢٣
	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	١٤٧	٢٤
	١ - مجلس الأمن	٥٤-٨٨	٢٤
	٢ - مجلس الوصاية	٨	٢٤
	٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	٢٤
	٤ - لجنة حقوق الإنسان	٩٨٨٨	٢٤
	٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٩٩-١٠	٢٥
	٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	١١	٢٥
	٧ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	٤٣٩٩	٢٥
	٨ - حركة بلدان عدم الانحياز	٦٥٩٩	٢٦
	٩ - منظمة الوحدة الافريقية	٨٧٩٩	٢٦
	١٠ - منظمة الدول الأمريكية	١٠	٢٦
	١١ - محفل دول جنوبي المحيط الهادئ	١٠٠١	٢٦
	١٢ - المنظمات غير الحكومية	١٠١	٢٧
	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية	١٠٢ - ١٠٦	٢٧
	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٧٨١	٢٧
	٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٤١	٢٧
	٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٦٥٨١	٢٧
	طاء - استعراض الأعمال	٣٧٨١	٢٨
	ياء - الأعمال المقبلة	٥٤٨١	٢٩
	كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٢	٧٧٨١	٣٢
المرفق	قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٢		٣٣
الثاني	- العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	١ - ١١	٣٨

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث	- نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٩.	٤٠
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٧.	٤٠
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٨	٤١
	جيم قرارات أخرى للجنة الخاصة	٩.	٤٣
الرابع	- مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم	١١ - ٧.	٤٥
	ألف - نظر الجنة الخاصة في المسألة	١١ - ٦.	٤٥
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٧.	٤٧
الخامس	- أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١١ - ٥.	٤٩
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١١ - ٣.	٤٩
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٤.	٥١
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٥.	٥١
السادس	- الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١ - ٢.	٥٥
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١١ - ٠.	٥٥
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١.	٥٦
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٢.	٥٦
السابع	- تنفيذ الوكالة المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١ - ٥.	٦٠
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١١ - ٣.	٦٠
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٤.	٦٢
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٥.	٦٢
الثامن	- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١ - ٠.	٦٩
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٨.	٦٩

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٩.	٧٠
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٠.	٧٠
التاسع	- تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية	١٣ - ١	٧٢
	ألف - مقدمة	١٤.	٧٢
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها	٥٣. - ٠	٧٢
	١ - تيمور الشرقية	٥١. - ١	٧٢
	٢ - جبل طارق	٦٢-١١	٧٥
	٣ - كاليدونيا الجديدة	٦٧-٢١	٧٥
	٤ - الصحراء الغربية	٠٧-٣٢	٧٦
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٣.	٧٧
العاشر	- إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، أنغيلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات	١٢. - ٦	٧٩
	ألف - مقدمة	١٦.	٧٩
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٧٢. - ٢	٨٠
	جيم - القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة	٤٣-٢٢	٨٢
	دال - توصيات اللجنة الخاصة	٦٥-٢٢	٨٢
	مشروع القرار: مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات		٨٣
	مشروع المقرر الأول: مسألة بيتكيرن		١٠٢
	مشروع المقرر الثاني: مسألة سانت هيلانة		١٠٢
الحادي عشر	- جزر فوكلاند (مالفيناس)	١١. - ٢	١٠٤
	ألف- نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١١. - ١	١٠٤
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٢.	١٠٥

كتاب الإحالة

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم إلى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٧١/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويشمل التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٢.

(توقيع) ريناغي ريناغي لوهيا
رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول*

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم ومدى التنفيذ للإعلان.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة[١]، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دروتها الثامنة عشرة، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة أو أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وكل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظر تقرير اللجنة الخاصة[٢]، قرارا بتجديد ولاية اللجنة.

---

* صدر سابقا بوصفه جزءا من الوثيقة (A/47/23 (Part I).

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمدت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة توصيات ترمي إلى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين اتخذت الجمعية العامة، بعد نظر تقرير اللجنة الخاصة[٣]، القرار ٧١/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وكان مما ورد فيه أنها:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٩١، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٢[٤]؛

..."

"١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

"(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء مايرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

"(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وإيصاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١٣ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم،

"١٤ - تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٢؛"

٨ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت به المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٥] لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

"(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم؛

"(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣ - ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١٠ قرارات أخرى وتوصلت إلى توافقين في الآراء واعتمدت ٤ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا

عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافقات آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	٦٧/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام وباء ومونتسيرات	٦٨/٤٦ ألف	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
كاليدونيا الجديدة	٦٩/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

توافقات الآراء

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٤٢٠/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
بيتكيرن	٤٢١/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المقررات

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
تيمور الشرقية	انظر ٤٠٢/٤٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٦/٤٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
سانت هيلانة	٤٢٢/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخري

البنـــد	رقـــم القـــرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٣/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيـــذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فـــي الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الراميـــة إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري فـــي الجنوب الافريقي	٦٤/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلـــدان والشعوب المستعمرة	٥٦/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٦/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
التنسيق والتعاون الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة فيما تقدمه من مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٠/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٧٢/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٣ - مقررات بشأن مسائل أخري

المسألة	رقـــم المقـــرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١٩/٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها[٦]، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (انظر المقرر ٤٠٢/٤٦).

١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٠٦/٤٦).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1774 وAdd.1)، قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.

١٣ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٧١/٤٦ الذي وافقت فيه على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لعام ١٩٩٢؛ والقرار ٧٢/٤٦ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في مشروعي هذين القرارين (A/46/762). واستندت اللجنة الخامسة في نظر الموضوع إلى البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/46/57) والبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في اللجنة الخامسة يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/46/SR.46).

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة بالإنابة، أحاطه الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة علما بقرار حكومة النرويج الانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/AC.109/1096).

١٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الأربعة والعشرين التالين:

الاتحاد الروسي	بابوا غينيا الجديدة
إثيوبيا	بلغاريا
أفغانستان	ترينيداد وتوباغو
إندونيسيا	تشيكوسلوفاكيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تونس
سيراليون	فيجي
شيلي	كوبا
الصين	كوت ديفوار
العراق	الكونغو
فنزويلا	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	الهند
الجمهورية العربية السورية	يوغوسلافيا

وترد في الوثيقتين A/AC.109/INF/30 و Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٢.

١٦ - وفي الجلسة ١٤٠٢ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢٠ تموز/يوليه، أفاد الرئيس أعضاء اللجنة بأن وفد الجماهيرية العربية الليبية أعرب عن رغبته في الاشتراك في الدورة الصيفية للجنة. وقررت اللجنة الاستجابة للطلب. وشاركت الجماهيرية العربية الليبية كمراقب في الجلسات ١٤٠٢ إلى ١٤١١ للجنة، في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس.

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٢ وانتخاب أعضاء المكتب

١٧ - ألقى الأمين العام خطابا في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٣٩٨) المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)

نواب الرئيس: السيد ريكاردو ألاركون دي كيسادا (كوبا)
السيد أندرو ج. بانغالي (سيراليون)
السيد ألكسندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)

المقرر: السيد محمد نجدة شهيد (الجمهورية العربية السورية)

وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى الرئيس ببيان (انظر A/AC.109/PV.1398).

جيم - تنظيم الأعمال

١٩ - في الجلسة ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، كان مما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته كلجنة توجيهية، وعلى لجنتها الفرعية المدمجة حديثا المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي كانت تتكون قبلا من لجنتين فرعيتين هما اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة واللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢٠ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، من اللجنة الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظم برنامج عملها للسنة وأن تضطلع، بالإضافة إلى النظر في البنود

المبينة في الفقرة ٢١، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة إلى هذه اللجنة الفرعية.

٢١ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و٤).

٢٢ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير ٩٩ للفريق العامل (A/AC.109/L.1791 وCorr.1).

تمثيل اللجنة الخاصة

٢٣ - دعيت اللجنة الخاصة لحضور المؤتمرات والاجتماعات التالية في عام ١٩٩٢:

(أ) الدورة العادية السابعة والخمسون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا، التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة في شباط/فبراير (انظر الفقرة ٩٨)؛

(ب) اجتماع رسمي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، عقد في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ٩١)؛

(ج) الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في بالي، في أيار/مايو (انظر الفقرة ٩٦)؛

(د) الدورة العادية الثانية والعشرون لمنظمة البلدان الأمريكية المعقودة في جزر البهاما، في أيار/مايو (انظر الفقرة ٩٧)؛

(هـ) الدورة العادية الثامنة والخمسون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا، التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في داكار، حزيران/يونيه (انظر الفقرة ٩٨)؛

(و) الاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء حكومات محفل جنوب المحيط الهادئ، المعقود في هونيارا، تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٠٠)؛

(ز) المؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا، في أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ٩٥).

دال ـ اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٤ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى تخفيض عدد جلساتها الرسمية إلى الحد الأدني، كما هو مبين أدناه، وفقا لقرارها بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها بالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها، وقد أمكنها عمل ذلك بعقد جلسات غير رسمية، ما أمكن، وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٥ - عقدت اللجنة الخاصة ١٤ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٢، على النحو التالي:

الجـــــزء الأول من الدورة: الجلسات ١٣٩٨ إلى ١٤٠١ المعقودة في الفترة من ٥شباط/فبراير إلى ١ حزيران/يونيه؛

الجـــــزء الثاني من الدورة: الجلســـات ١٤٠٢ إلى ١٤١١ المعقودة في الفترة من ٢٠تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس.

٢٦ ـ وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

المسألة	الجلسات	المقرر
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وأنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات	١٤٠١-١٤٠٣، ١٤٠٧، ١٤٠٨	الفصل العاشر، الفقرتان ٢٣ و ٢٤
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٧	الفصل الثامن، الفقرة ٩
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٧	الفصل الرابع، الفقرة ١٧
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤١١	الفصل السابع، الفقرة ١٤
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٤١١	الفصل الخامس، الفقرة ١٤
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٨، ١٤١١	الفصل السادس، الفقرة ١١
تيمور الشرقية	١٤٠٣-١٤٠٦	الفصل التاسع، الفقرة ١١
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٤٠٥، ١٤٠٨	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٢
جبل طارق	١٤٠٦	الفصل التاسع، الفقرة ١٦
كاليدونيا الجديدة	١٤٠٣، ١٤٠٦-١٤٠٩	الفصل التاسع، الفقرة ٢٦
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو	١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤١٠	الفصل الأول، الفقرة ٥٠
الصحراء الغربية	١٤٠٣، ١٤٠٧، ١٤٠٨	الفصل التاسع، الفقرة ٣٠

٢٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة إلى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٩ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٤)، واتخذت قرارات على النحو الوارد أدناه.

٢ - الهيئات الفرعية

(أ) الفريق العامل

٢٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير، الإبقاء على فريقها العامل. وفي الجلسة ١٣٩٩، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أفاد الرئيس اللجنة بأنه تلقى رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ من وفد ترينيداد وتوباغو، يلتمس فيها توجيه الدعوة إليه للمشاركة في أعمال الفريق العامل. وقد استجابت اللجنة للطلب. وعليه أصبح تكوين الفريق العامل على النحو التالي: إيران (جمهورية - الإسلامية) وترينيداد وتوباغو وفيجي والكونغو، بالإضافة إلى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم: الرئيس (بابوا غينيا الجديدة)، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا وسيراليون وتشيكوسلوفاكيا)، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (تونس).

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل جلستين وعددا من الجلسات غير الرسمية، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1791 و Corr.1).

(ب) الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الجلسة ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢

٣٠ - قررت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يتولى مسؤولية إعداد توصيات عن كيفية تحسين كفاءة أعمالها بقدر أكبر في ضوء التطورات الأخيرة ومع مراعاة جميع المقترحات المقدمة في اللجنة الرابعة وفي الجلسات العامة للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

٣١ - وأجرت اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٩٩ و ١٤٠٠ المعقودتين في ٤ و ١٧ آذار/مارس، على التوالي، مزيدا من المناقشات بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية وقررت، فيما يتعلق بتكوينه، أنه يمكن لأي من أعضاء اللجنة وكذلك من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أن يشارك في مداولات الفريق العامل. وجرى بوجه خاص تشجيع الدول القائمة بالإدارة وكذلك ممثلي المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي على الاشتراك.

٣٢ - وأقرت اللجنة الخاصة ولاية الفريق العامل، في جلستها ١٤٠٠، وهي تتضمن استعراض قضايا مثل:

(أ) إعادة تنشيط اللجنة الخاصة بما يتفق مع الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٥]؛

(ب) تبسيط وتوحيد القرارات والوثائق الأخرى الصادرة عن اللجنة الخاصة وكذلك لغتها؛

(ج) استعراض طريقة عمل اللجنة وجدول أعمالها وقائمة الأقاليم الخاصة بها؛

(د) تعاون الدول القائمة بالإدارة مع مراعاة بيان الأمين العام في الجلسة التنظيمية للجنة في ٥ شباط/فبراير (انظر A/AC.109/PV.1398)، وفي هذا الصدد:

'١' كيف يمكن على أفضل وجه كفالة مشاركتها التامة في أعمال اللجنة؛

'٢' كيف تتم العودة الى ممارسة إرسال بعثات زائرة منتظمة وهو ما تعلق عليه اللجنة أشد الأهمية بوصفه وسيلة للحصول على معلومات مباشرة بشأن الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الأخرى الواقعة ضمن اختصاص اللجنة؛

'٣' كيف يتم ضمان قيام الدول القائمة بالإدارة بتزويد اللجنة بمعلومات منتظمة وفي وقتها ومستكملة عن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

'٤' المسألة ذات الصلة المتعلقة بكيفية الحصول على مشاركة أكبر في أعمال اللجنة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم الواقعة ضمن اختصاص اللجنة.

٣٣ - وقد عقد الفريق العامل تسع جلسات رسمية في الفترة ما بين ١٨ آذار/مارس و ٢٨ أيار/مايو. وقرر في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أن يبدأ النظر في القضايا الخطيرة من العمل الذي سبق للفريق العامل أن أتمه في عام ١٩٩١ (A/AC.109/L.1756) مع اتباع ولايته بدقة على النحو المبين في الصلاحيات التي أقرتها اللجنة. وقد تم بالتفصيل مناقشة كل من القضايا المدرجة في صلاحياتها. وقد اشترك في مداولات اللجنة ممثل عن نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة وكذلك ممثل عن حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

٣٤ - وفي الجلسة ١٣٩٩، المعقودة في ٤ آذار/مارس، نظرت اللجنة الخاصة في ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية. وأدلى ببيانين ممثلا كوبا ومالي، كما أدلى الرئيس ببيان (انظر A/AC.109/L.1399).

٣٥ - وفي الجلسة ١٤٠٠، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، لفت رئيس اللجنة الخاصة الأنظار الى الاضافة ٢ في المفكرة ٩٢/٢ التي تتضمن التعليقات والمقترحات الواردة من أعضاء اللجنة بشأن الصلاحيات المقترحة للفريق العامل المفتوح العضوية.

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو ترينيداد وتوباغو وكوبا وبابوا غينيا الجديدة ومالي وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية إيران الاسلامية ونيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة، إضافة الى الرئيس، اعتمدت اللجنة الصلاحيات المقترحة للفريق العامل المفتوح العضوية، بصيغتها المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٢).

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، وبناء على اقتراح من ممثل الكونغو، انتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع (رئيسها) السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)، ليكون رئيسا للفريق العامل المفتوح العضوية.

٣٨ - وفي الجلسة ١٤٠١ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، لفت رئيس اللجنة الخاصة الانتباه الى تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.109/L.1776)؛ وأدلى ببيان (انظر A/AC.109/PV.1401).

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو فنزويلا، ومالي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، بالإضافة الى أمين اللجنة، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو تشيكوسلوفاكيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والرئيس (المرجع نفسه). وترد استنتاجات وتوصيات الفريق العامل في تقريره (A/AC.109/L.1776).

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة

٤٠ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير، الإبقاء على لجنتها الفرعية المدمجة حديثا المعنية بالأقاليم الصغيرة والتي كانت تتكون قبلا من لجنتين فرعيتين هما اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة واللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٤١ - وفي الجلسة ١٣٩٩ المعقودة في ٤ آذار/مارس، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية من جميع الأعضاء الأربعة والعشرين الذين تتألف منهم اللجنة.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمر الردهاوي (تونس) رئيسا للجنة الفرعية.

٤٣ - وفي ١٦ نيسان/ابريل، أفاد رئيس اللجنة الخاصة الأعضاء، بأن اللجنة الفرعية قامت، في جلستها ٦٣٩، المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل، على أساس مشاورات متصلة بالموضوع، بانتخاب السيد حسين لطفي هرموز آبادي (جمهورية ايران الاسلامية) مقررا (المفكرة ٩٢/٥).

٤٤ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٧ جلسة، وعددا آخر من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ١٤ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه وقدمت التقارير الخمسة التالية، التي نظرت فيها اللجنة الخاصة لاحقا في جلساتها ١٤٠٢ و ١٤٠٧ و ١٤٠٨ المعقودة في الفترة من ٢٠ الى ٢٩ تموز/يوليه، وهي:

(أ) بيتكيرن (A/AC.109/L.1777)؛

(ب) سانت هيلانه (A/AC.109/L.1778)؛

(ج) أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات (A/AC.109/L.1779)؛

(د) مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1780)؛

(هـ) النظر في الالتماسات (A/AC.109/L.1782).

٤٥ - ويرد في الفصل العاشر من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٤٦ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٨، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تحيل الى الفريق العامل، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين[٧] أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٢، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة إصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٤٦/٧١، على تقرير اللجنة، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٩٢.

٤٧ - وفي الجلسة ١٤١١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٩ للفريق العامل (A/AC.109/L.1791 و Corr.1). وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

"٩ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين".

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصيات الواردة أعلاه.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو[٧]

٤٩ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥آب/ أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٥٠ - غير أن اللجنة الخاصة وافقت، في الجلسة ١٤٠١، المعقودة في ١ حزيران/ يونيه، باعتمادها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.109/L.1776)، على التوصية التي قدمها الفريق بأن تؤجل اللجنة نظر

البند المذكور أعلاه لغاية سنة ١٩٩٣، واقتراحه بأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لطلبات عقد جلسات استماع، على أساس الممارسة التي جرت على اتباعها.

٥١ - وفي الجلسة ١٤٠٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه الى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1788)، بشأن البند.

٥٢ - وفي الجلسات ١٤٠٦ و ١٤٠٧ و ١٤٠٩، المعقودة في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ تموز/ يوليه، وجه الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بنظرها في مسألة بورتوريكو. وعلى أساس المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٤٠١، وافقت على قبول تلك الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه:

ممثلو المنظمات

الجلسة ١٤٠٩

Mr. José Sagardía Pérez, Colegio de Abogados de Puerto Rico

Ms. Brunilda Ferrer Silva, on behalf of Respetable Logia Femenina Julia de Burgos

Ms. Marie Elaine Aloise, Comité Cagueño Pro-Estadidad

Representatives of organizations

Mr. Fernando Martín García, Partido Independentista Puertorriqueño

Ms. Mariane Múniz, on behalf of Ciudadanos Estadistas Pro-Estado 51

Mr. Michael Deutsch, on behalf of Ofensiva '92

Ms. Maria Lizardi, on behalf of United Statehooders Organization

Dr. Olaguibeet A. López-Pacheco, Supremo Consejo del Grado 33, Puerto Rico, Inc.

Ms. Linda Backiel, on behalf of the Center for Constitutional Rights/Instituto Puertorriqueño de Derechos Civiles

Ms. Minerva González, on behalf of Comité de Afirmación Puertorriqueña

Mr. Ronald Fernandez, Justice for Puerto Rico

Mr. J. A. González-González, on behalf of Fundación Andrés Figueroa Cordero, Inc.

Mr. Carlos Gallisá, Puerto Rican Socialist Party

Mr. René Torres Platet, on behalf of Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico

الجلسة ١٤١٠

+Mr. Martin Koppel, Socialist Workers Party

Mrs. Elsie Valdés Ramos, Unidos ante la Incertidumbre del Status

Ms. Gloria Ortiz Viera, Puertorriqueños Pro-Estadidad, Inc.

Ms. Ana M. Lopez, National Committee to Free Puerto Rican Prisoners of War and Political Prisoners

Mr. Rafael Soltero Peralta, Gran Logia Nacional de Puerto Rico

واو - النظر في المسائل الأخري

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٥٣ - كان مما قررته اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظره في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٥٤ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٧١/٤٦، الذي تطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٢ (د) منه الى اللجنة "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة بصفة دورية، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال".

٥٥ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية اهتماما مستفيضا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من التاسع الى الحادي عشر من هذا التقرير (A/47/23 (Parts V - VII).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخري ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار

٥٦ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تنظر في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار في جلساتها العامة، وأن تنظره أيضا اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمساعدة في جلساتها.

٥٧ - وتبعا لذلك، أخذت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى نظرهما في البنود المحددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٥٨ - في الجلسة ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٥٩ - ومراعـــاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٣، نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١١، المعقـــودة في ٧ آب/أغسطس في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعيـــة العامـــة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها عقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما، وحيثما، اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٤١١ أيضا قررت اللجنة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ٩٩ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1791 و Corr.1)، جملة أمور منها، أنه ليست هناك حاجة، في ذلك الوقت، لنظرها في عقد اجتماعات خارج المقر.

٤ - خطـة المؤتمرات

٦٠ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحيله الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة بذلك تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم إدماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضا الى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوثائق.

٦١ - وخلال السنة، واصلت اللجنة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الإمكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك الاحتياجات من الوثائق بحوالي ٢٥٠٠ صفحة، وحققت وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٩٢.

٦٢ - وفي الجلسة ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٩ للفريق العامل (A/AC.109/L.1791). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد تمكنت اللجنة، بتنظيم برنامج عملها على نحو فعال وبإجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بمواصلة بذل جهودها الرامية الى الحد من الطلب على موارد خدمة المؤتمرات، والقيام، الى أقصى حد ممكن، بتجنب إلغاء الجلسات المقررة في آخر لحظة.

"٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٣، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - حزيران/يونيه	حسبما تقتضيه الضرورة
تموز/يوليه	٢٠ جلسة (٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) جلسات الهيئات الفرعية

آذار/مارس - حزيران/يونيه	٣٠ جلسة (٣ إلى ٥ جلسات كل أسبوع)

"٧ - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٣، في جدول الجلسات المقررة استنادا الى ماقد يظهر من تطورات جديدة. كما أن الفريق العامل قد أوصى، رهنا بأي توجيهات تقدمها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصاراها لتقليل اجتماعاتها الى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت."

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصيات.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٦٤ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٧ آب/أغسطس في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ٩٩ للفريق العامل (المرجع نفسه). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة الوثائق والحد منها، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وتضمنت هذه التدابير تعميم الوثائق في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية كلما كان ذلك مناسبا. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم الى الجمعية العامة، تمشيا مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق."

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصية.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٦٦ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين لدول معنية قائمة بالإدارة، المشاركة وفقا للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة على النحو المبين في الفصلين التاسع والعاشر من التقرير.

٦٧ - ولم تشارك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة[٩].

٦٨ - وقد أفاد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، موجهة الى رئيس الجمعية العامة (A/47/86)، بما يلي:

"تقر الولايات المتحدة، باعتبارها دولة قائمة بالإدارة، بمسؤولياتها في إطار الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وسوف تواصل الوفاء بتلك المسؤوليات. وفي هذه الفترة، التي تتسم بتجدد روح التعاون في الأمم المتحدة، ما برحت الولايات المتحدة مستعدة للاستمرار في التعاون مع لجان إنهاء الاستعمار في المنظمة، ما دام هناك اتجاه واضح لاتباع هذه اللجان نهجا أكثر إيجابية. ومع انخفاض عدد الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، تزداد أهمية قيام لجان إنهاء الاستعمار بالأمم المتحدة بإيلاء مزيد من الاهتمام بالتطور الخاص لهذه الأقاليم نحو هذا الحكم.

..."

"... وقد قررت الولايات المتحدة، بعد تفكير عميق، تعليق تعاونها مع اللجنة الخاصة الى حين قيامها باتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة أعمالها مع محور الاهتمامات الحالية للأمم المتحدة ومع الروح السائدة بها. ..."

٦٩ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهما الدولتان القائمتان بإدارة معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في مناقشات اللجنة. وفي هذا الصدد ونظرا للجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لتبسيط وترشيد أعمالها كررت اللجنة الفرعية نداءها الى المملكة المتحدة والولايات المتحدة لتعيدا النظر في موقفيهما وتستأنفا اشتراكهما في أعمال اللجنة الخاصة.

٧٠ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٠٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، مشروع القرار A/AC.109/L.1784 بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم. وفي هذا القرار (A/AC.109/L.1131) طلبت اللجنة الى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم

المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وواصلت دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة الى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة (انظر الفقرة ١٧ من الفصل الرابع من هذا التقرير).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٧١ - ناقشت اللجنة الخاصة مرة أخري، باستفاضة مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها في المقر. ونظرت اللجنة في التوصيات التي صدرت في هذا الشأن في خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٥]. وعرضت على اللجنة التوصيات المتعلقة بذلك التي أصدرها فريقاها العاملان (A/AC.109/L.1776 وA/AC.109/L.1791 وCorr.1).

٧٢ - ولاحظت اللجنة الخاصة بالذات أن الجمعية العامة كان معروضا عليها، عند اعتمادها لقرارها ٤٦/٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتصل بخطة عمل اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٢ وقرارها ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذين القرارين والواردة في الوثيقتين A/C.5/46/57 و A/C.5/46/80، على التوالي. ومن الملاحظ أيضا أن الوثيقتين المذكورتين تتضمنان اعتمادات لتمويل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة بالمقر.

٧٣- ولكي يتسنى بوضوح تحديد الظروف التي يمكن أن توصي فيها اللجنة الخاصة بتمويل الأمم المتحدة لعملية اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها بالمقر، اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١١ المعقودة يوم ٧ آب/أغسطس مجموعة من التوصيات عنوانها "مبادئ توجيهية بشأن تمويل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وذلك بمقر الأمم المتحدة". وهي تلخص الإجراءات التي ينبغي اتباعها في هذه المسألة (A/AC.109/L.1791، المرفق).

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٧٤ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه "بأن يجري بمناسبة أسبوع التضامن عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتليفزيون، وتنظيم حملات عامة بغية جمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية"، وكما ورد في تقرير اللجنة الفرعية للأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلق بمسألة توزيع

معلومات عن الاستعمار (A/AC.109/L.1780)، قامت اللجنة الفرعية بمشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها ٦٤٦ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو وفي جلستها ٦٥٢ المعقودة يوم ٩ حزيران/يونيه بالترتيب (انظر الفقرة ٨ من الفصل الثالث من هذا التقرير).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخري

٧٥ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، في التوصية التالية للفريق العامل الواردة في تقريرها (A/AC.l09/L.l79l و Corr.l):

"٤ - اقترح الفريق العامل على اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار، وأن توصي أيضا بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة للجنة في عام ١٩٩٣".

٧٦ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصية.

١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٧٧ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٨، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة لهذه السنة (A/AC.109/L.1775)، أن تحيل إلى الفريق العامل والجلسات العامة للجنة بندا بعنوان "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٧٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس على أساس التوصيات الواردة في التقرير التاسع والتسعين الذي أعده الفريق العامل (A/AC.l09/L.l79l و Corr.l). وتنص الفقرة ذات الصلة من التقرير على ما يلي:

"١٠ - لاحظ الفريق العامل، مع الارتياح، أن الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في غرينادا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والتي تعد أول نشاط هام للجنة في سياق العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، قد أحرزت نجاحا كاملا. وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تكون نتائج وتوصيات هذه الحلقة موضع الاعتبار عند نظرها في الحالة السائدة في أقاليم البحر الكاريبي.

"١١ - وخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٥] تنص على عقد حلقات دراسية بالتناوب في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، وفي ضوء ذلك، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية إقليمية في منطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٣ للنظر، بصفة خاصة، في القضايا المتصلة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المنطقة.

"١٢ - وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن خطة العمل".

٧٩ - وفي نفس الجلسة، وافقت اللجنة الخاصة على التوصيات.

١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٨٠ - في الجلسة ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والمتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.l09/L.l775)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٩١[١٠] فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

٨١ - وفي الجلسة ١٤٠٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة ويقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١٢ - مسائل أخرى

٨٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير عند اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لمسائل أقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.l09/L.l774، الفقرة ١٥، و A/AC.l09/L.1774/Add.l، الفقرة ١٦).

٨٣ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل أقاليم محددة وغيرها من المسائل، خلال جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٨٤ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها ٧١/٤٦، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة".

٨٥ - وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، وجهت اللجنة الخاصة أيضا انتباه مجلس الأمن إلى الفقرة ذات الصلة من مقرر اعتمد في جلستها ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم التي تديرها وقد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١]. ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في هذا البند.

٢ - مجلس الوصاية

٨٦ - ظلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تتابع بدقة أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٧ - أجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة... عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". وفضلا عن ذلك، شارك رئيس اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند.

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٨٨ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وبمسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة.

٨٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٦/١٩٩٢ و ٨/١٩٩٢ و ١٠/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٢ و ١٣/١٩٩٢ و ١٤/١٩٩٢ المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ و ١٨/١٩٩٢ و ٢٠/١٩٩٢ و ٣٧/١٩٩٢ المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ و ٤٤/١٩٩٢ و ٤٥/١٩٩٢ المؤرخين ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية[١٢]. كما راعت اللجنة ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة ومنها القرارات ٧٩/٤٦ من ألف إلى واو المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومن ٨٣/٤٦ إلى ٨٩/٤٦، و ٩٥/٤٦، و ٩٦/٤٦ و ٩٨/٤٦ و ١٠٢/٤٦ و ١٠٣/٤٦ المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٣/٤٦ و ١١٦/٤٦ و ١١٧/٤٦ و ١٢١/٤٦ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٨/٤٦ و ١٣٠/٤٦ و ١٣٧/٤٦ و ١٤٠/٤٦ المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

٩٠ - واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام، آخذة في الاعتبار الآثار التي تخلفها سياسة الفصل العنصري على الحالة في الجنوب الافريقي، إيلاء اهتمام وثيق بأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وظل أعضاء مكتبي اللجنتين على اتصال وثيق بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

٩١ - وأدلى الرئيس ببيان في ٢٠ آذار/مارس باسم اللجنة الخاصة في اجتماع رسمي نظمته في نيويورك اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (انظر A/AC.ll5/PV.656).

٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٩٢ - ظلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتابع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣).

٧ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٩٣ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة، عن طريق لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة، مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة.

٩٤ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصلين السابع والعاشر من هذا التقرير.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٩٥ - مثل رئيس اللجنة الخاصة اللجنة في المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جاكارتا من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٩٦ - واستجابة لدعوة موجهة إلى اللجنة الخاصة لتمثيلها في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز الذي أقيم في بالي يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو، بعث الرئيس برسالة باسم اللجنة.

٩ - منظمة الوحدة الأفريقية

٩٧ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار مقررها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بمنظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

٩٨ - واستجابة لدعوات موجهة إلى اللجنة الخاصة لتمثيلها في الدورتين العاديتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين لمكتب التنسيق لتحرير افريقيا بمنظمة الوحدة الافريقية اللتين عقدتا في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة يومي ١٩ و٢٠ شباط/ فبراير وفي داكار يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه بالترتيب، بعث الرئيس برسالتين باسم اللجنة.

١٠ - منظمة الدول الأمريكية

٩٩ - قام الرئيس بناء على دعوة موجهة إلى اللجنة الخاصة بتمثيلها في الدورة العادية الثانية والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية التي أقيمت في جزر البهاما من ١٨ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢.

١١ - محفل دول جنوبي المحيط الهادئ

١٠٠ - استجابة لدعوة موجهة إلى اللجنة الخاصة لتمثيلها في الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الحكومات لمحفل دول جنوب المحيط الهادئ الذي أقيم في هونيارا يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه، بعث الرئيس برسالة باسم اللجنة.

١٢ - المنظمات غير الحكومية

١٠١ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٧١/٤٦ و ٧٢/٤٦ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار. ويرد ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثالث من هذا التقرير.

حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٠٢ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ عند اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة عند نظرها في أقاليم محددة.

١٠٣ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥).

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٠٤ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام تضع في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ٨٤/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع، ودعت رئيسها إلى مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الأمين العام وأن يتعاون معه تعاونا وثيقا في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة بخصوص "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".

٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٠٥ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وخصوصا قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ فضلا عن تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني[١٣].

١٠٦ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا قرار لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد.

طاء - استعراض الأعمال

١٠٧ - وفقا لما أشير إليه في مكان آخر من هذا التقرير، سيؤخذ في عام ١٩٩٢ بعمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها، وذلك بمساعدة الفريق العامل المفتوح العضوية الذي شكلته اللجنة في جلستها ١٣٩٨ المعقودة يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢. وشملت الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩١ تنسيق وتعزيز عدد من قراراتها. وكما حدث في عام ١٩٩١، دمجت توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن عشرة أقاليم في قرار واحد (انظر الفقرتين ٢٤ و٢٥ من الفصل العاشر من هذا التقرير).

١٠٨ - كما استعرضت اللجنة بعناية قراراتها بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/1131) ومعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أحيلت إليها بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (A/AC.109/1130)، وتنفيذ المادة ٧٣ (هـ) بشأن ميثاق الأمم المتحدة (A/AC.109/1130)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المنتسبة إلى الأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/1134)، وأنشطة المصالح الأجنبية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان (A/AC.109/1135)، والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم التي تديرها (A/AC.109/1136)، ثم قامت بالتعديلات اللازمة حسب الاقتضاء.

١٠٩ - وكما لوحظ في الفصل الثاني من هذا التقرير، أقامت اللجنة الخاصة حلقة دراسية في غرينادا تنفيذا لخطة العمل لتنفيذ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١١٠ - ووفقا للولايات التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة البحث في طرق مناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت مقترحات وتوصيات محددة في ذلك الصدد.

١١١ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان القضاء على الاستعمار، فقد اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، كما وردت في الفصل الثالث من هذا التقرير.

١١٢ - كذلك واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيمايخص مقرر اللجنة الخاصة الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في ذلك المقرر حتى عام ١٩٩٣. على أن اللجنة استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية وفقا لتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٤٠١ يوم ١ حزيران/يونيه.

١١٣ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من أن تقلل إلى أدنى حد من عدد جلساتها الرسمية ومن التبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

ياء - الأعمال المقبلة

١١٤ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٣ جهودها لتحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ اعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها السابعة والأربعين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة تمحيص التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستواصل اللجنة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع. كما تنوي اللجنة أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١١٥ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة.

١١٦ - وستظل اللجنة الخاصة تؤدي مسؤولياتها الموكلة إليها في إطار خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٨١/٤٦. وكما جاء في الفقرة ٧٨ أعلاه، تشمل الأنشطة الجارية في هذا الصدد حلقة دراسية إقليمية ستقيمها اللجنة في عام ١٩٩٣ في منطقة المحيط الهادئ، لكي تنظر بالذات في قضايا تتعلق بالحالة في الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١١٧ - وستواصل اللجنة الخاصة اهتمامها الخاص بالمشاكل الخاصة للأقاليم الجزرية الصغيرة التي تشكل الغالبية العظمى من باقـــي الأقاليم غيـر المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة للبلدان النامية، فإنها تعاني أيضا، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل مثل حجمها، وموضعها النائي، وتشتتها الجغرافي، وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها البيئية، والقيود المعرقلة لمواصلاتها واتصالاتها، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات الماء العذب، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا فستظل توصي بتدابير لتسهيل إيجاد نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها في تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنويع. وخلال ذلك ستظل اللجنة تراعي توصيات الحلقات الدراسية الاقليمية التي نظمتها اللجنة منذ عام ١٩٩٠ (A/AC.109/1040 و Corr.1، و A/AC.109/1043، وA/AC.109/1114).

١١٨ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها بدقة لتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة مرة أخري، لدى قيامها بذلك، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمعة من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما أنها ستسترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجرى في عام ١٩٩٣، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها. وفضلا عن ذلك ستواصل اللجنة اتصالاتها الوثيقة بالأمين العام وكبار الموظفين في منظمات إقليمية مثل منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الكاريبي ومحفل دول جنوب المحيط الهادئ، خصوصا تلك الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تشكل معظم باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والهدف من هذه الاتصالات تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية في مساعداتها المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في هذه المناطق.

١١٩ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل استعراض تدابير لإنهاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأن تواصل كذلك دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم.

١٢٠ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا من الدول القائمة بالإدارة في القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات لزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة، واضعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته هذه البعثات في الماضي، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات من هذا القبيل بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأماني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة سعيها للتعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذه الأمور.

١٢١ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها في الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأولى عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧ يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ قد توفد بعثة إلى الصحراء الغربية أثناء إجراء الاستفتاء في الاقليم.

١٢٢ - وستقوم اللجنة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية التي نظمتهما اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩١، وكذلك للتوصيات الواردة في خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، بالنظر في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة في حدود الموارد المتوفرة.

١٢٣ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل لعام ١٩٩٣، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات لعام ١٩٩٣، وهي توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه.

١٢٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان في دورتها السابعة والأربعين، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد ندائها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لأماني شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها، وأن تشترك على وجه التحديد، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، توصي اللجنة الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١٢٥ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٩٣. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الأمين العام قد ضمن ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، تقديرات تتعلق ببرنامج العمل العادي للجنة الخاصة لعام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩١ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة أن الجمعية العامة سوف تعتمد مخصصات كافية. وأخيرا، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٢

١٢٦ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٠٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أن تطلب من المقرر أن يعد ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة المتبعة.

١٢٧ - وفي الجلسة ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٩٢ (انظر A/AC.l09/PV.l4ll).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، اضافة الى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى السادسة والأربعين. وللاطلاع على آخر المعلومات، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ياء.

(٥) انظر A/46/634/Rev.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/250، الفقرة ٣٠.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الأول، الفقرة ١٢٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(٩) لتعليل عدم اشتراكهم، انظر الوثيقتين A/47/86، و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٨٨ - ٨٩.

(١١) S/24471.

(١٢) E/CN.4/Sub.2/1991/40/Rev.1.

(١٣) E/1992/66.

المرفق

قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٢

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
	الوثائق الصادرة بالمسلسل العام	
A/AC.109/INF.30	قائمة بأسماء أعضاء الوفود	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢
و Add.1		٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1096	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالإنابة من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
A/AC.109/1097	جزر كايمان (ورقة عمل)	٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢
A/AC.109/1098	بيتكيرن (ورقة عمل)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢
A/AC.109/1099	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢
A/AC.109/1100	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢
A/AC.109/1101	مونتسيرات (ورقة عمل)	٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢
A/AC.109/1102	برمودا (ورقة عمل)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢
A/AC.109/1103	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: برمودا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
A/AC.109/1104	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي: برمودا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1105	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
A/AC.109/1106	أنغيلا (ورقة عمل)	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
A/AC.109/1107	الحلقة الدراسية الاقليمية لاستعراض الاحتياجات الانمائية الخاصة بالأقاليم الجزرية، المقرر عقدها في إطار العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
A/AC.109/1108	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/1109	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢
A/AC.109/1110	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية...: جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1111	غوام (ورقة عمل)	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
A/AC.109/1112	توكيلاو (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢
A/AC.109/1113	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية: غوام	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
A/AC.109/1114	تقرير الحلقة الدراسية الاقليمية لاستعراض الاحتياجات الانمائية الخاصة بالأقاليم الجزرية، المعقودة في إطار العقد الدولي للقضاء على الاستعمار في سانت جورجز، غرينادا في الفترة من ١٧ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1115	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1116	جبل طارق (ورقة عمل)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1117	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها: جزر كايمان	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1118	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها...: مونتسيرات	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1119	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها...: أنغيلا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1120	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1121	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير الأمين العام	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1122 و Corr.1	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1123	أنشطة المصالح، الأجنبية الاقتصادية وغيرها...: جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/1124	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها...: جزر تركس وكايكوس	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1125	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1126	مسألة تيمور الشرقية: رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ وموجهة الي رئيس اللجنة الخاصة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1127	مسألة بيتكيرن: مقرر اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1128	مسألة سانت هيلانة: مقرر اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1129	مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات: قرار موحد اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1130	المعلومات المرسلة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي...: قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1131	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1132	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/1133	مسألة كاليدونيا الجديدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/1134	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢
A/AC.109/1135	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢*	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢
A/AC.109/1136	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية...: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

الوثائق الصادرة بالمسلسل المحدود

A/AC.109/L.1774 و Add.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة مذكرة من الأمين العام	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
A/AC.109/L.1775	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
A/AC.109/L.1776	تقرير الفريق العامل	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢
A/AC.109/L.1777	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمساعدة: بيتكيرن	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢

* انظر الوثيقة A/46/961 ومقرر الجمعية العامة ٤٠٢/٤٦ دال، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

A/AC.109/L.1778	تقرير اللجنة الفرعية...: سانت هيلانة	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/L.1779	تقرير اللجنة الفرعية...: أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات	٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1780	تقرير اللجنة الفرعية...: مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1781	معلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي...: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1782	تقرير اللجنة الفرعية...: النظر في الالتماسات	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1783	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: تقرير الرئيس	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1784	مسألة ايفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1785	تنفيذ الوكالات المتخصصة... لاعلان...: تقرير من الرئيس	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1786	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1787	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1788	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/ اغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو: تقرير من المقرر	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1789	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها...: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
A/AC.109/L.1790	تنفيذ الوكالات المتخصصة... لإعلان...: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
A/AC.109/L.1791 و Corr.1	التقرير الـ ٩٩ للفريق العامل	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
A/AC.109/L.1792	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية...: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢

الفصل الثاني*

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١ - في الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة في القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر A/46/634/Rev.1)، باعتبارها خطة عمل العقد، وفي خطة العمل التي "تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على التوالي، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالادارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الاقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

٢ - وفي جلستيها ١٣٩٨ و ١٣٩٩ المعقودتين في ٥ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس، على التوالي، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة عقد حلقة دراسية إقليمية في عام ١٩٩٢ وبعد إجراء مشاورات واسعة النطاق، قررت أن تعقد في منطقة البحر الكاريبي أول حلقة دراسية لها في اطار خطة العمل المتعلقة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٣ - وفي الجلسة ١٣٩٩، قررت اللجنة الخاصة بالاجماع قبول العرض الذي قدمته حكومة غرينادا لاستضافة الحلقة الدراسية.

٤ - وكما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/1107)، تمثلت أهدافها الرئيسية في استعراض الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، وتحديد المجالات التي يمكن فيها للمجتمع الدولي أن يزيد ويعزز من مشاركته في برامج المساعدة والتنمية وأن يعتمد نهجا شاملا ومتكاملا لضمان التنمية الصالحة والمستدامة للأقاليم المعنية.

٥ - وعقدت الحلقة الدراسية في سانت جورجز، في الفترة من ١٧ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتولى رئاسة الحلقة السيد ريناغي ريناغي لوهيا، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، بمشاركة أعضاء اللجنة الخاصة الآخرين التالين: بلغاريا، وتونس، وترينيداد وتوباغو، وتشيكوسلوفاكيا، وفيجي، وكوبا ومالي.

---

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءا من الوثيقة A/47/23 (Part I).

٦ - وتم تعيين الممثلين التالية أسماؤهم كأعضاء مكتب الحلقة الدراسية: السيد الكسندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)، والسيد عمور العرضاوي (تونس) نائبين للرئيس، والسيدة مرغريت ا. كينغ - روسو (ترينيداد وتوباغو) مقررة، والسيد شارلز س. فليمنغ (سانت لوسيا) رئيسا للجنة الصياغة. وكانت لجنة الصياغة مفتوحة العضوية.

٧ - كما حضر الحلقة الدراسية ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي (برمودا، وجزر فرجن البريطانية، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)، وممثلو هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية، وضيوف وخبراء ذوو مكانة خاصة. ومثل الحكومة المضيفة السيناتور تيلمان توماس، الوزير في وزارة المالية، والسيد دنيس نويل، الأمين البرلماني في وزارة الخارجية.

٨ - وناقشت الحلقة الدراسية، طائفة واسعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالأحوال الخاصة للأقاليم الجزرية الصغيرة ووضعت مجموعة من التوصيات.

٩ - ويرد في التقرير الذي أعدته المقررة سرد تفصيلي لتنظيم الحلقة الدراسية، وسير أعمالها وموجز مناقشاتها وتوصياتها (A/AC.109/1114). كما يتضمن التقرير المواضيع التي نوقشت في الحلقة الدراسية، وقائمة بأسماء المشتركين.

١٠ - وفي الجلسة ١٤٠٢ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قامت مقررة الحلقة الدراسية بعرض التقرير، وأجرت تصويبات شفوية عليه (انظر A/AC.109/PV.1402).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، عقب إدلاء الرئيس ببيان بشأن توصيات الحلقة الدراسية (المرجع نفسه)، اعتمدت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، تقرير الحلقة الدراسية (A/AC.109/1114).

الفصل الثالث*

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، الإبقاء على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التابعة لها، وأحالت بعض البنود المحددة إليها لتنظر فيها. وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، حسبما يكون مناسبا، في جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٠٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٧٢/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٧١/٤٦ المتخذ في نفس التاريخ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتصلين، على التوالي، بإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين والذكرى الثلاثين للإعلان.

٤ - وبناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، المقدمة في جلستها ٦٤٦ المعقودة في ١٩ أيار/مايو، أدلى السيد ج. أ. غونزاليس غونزاليس ببيان في نفس الجلسة (النشرة الصحفية GA/COL/2837).

٥ - وفي الجلسة ١٤٠٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض مقرر اللجنة الفرعية في بيانه إلى اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/PV.1402) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1780) المتعلق بالمشاورات التي أجريت مع ممثلي إدارة شؤون الاعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة؛ وأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم المستعمرة وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان (٢٥-٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية (المرجع نفسه) وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٨).

---

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءا من الوثيقة A/47/23 (Part II).

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، عرض المقرر تقرير اللجنة الفرعية المتصل بدراسة الالتماسات (A/AC.109/L.1782) والذي أحاطت اللجنة به علما (انظر أيضا الفصل العاشر من هذا التقرير).

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - كان تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1780) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٢ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٦) يشتمل على الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(١) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن أهمية نشر معلومات دقيقة عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن من أجل خدمة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، ولتعبئة الرأي العام العالمي لمناصرة شعوب الأقاليم المستعمرة في جهودها من أجل بلوغ تقرير المصير والحرية والاستقلال.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن الأهمية الفائقة التي تعلقها على عمل إدارة الشؤون السياسية، وتحث اللجنة الإدارة على أن تواصل أداء ولايتها مع مراعاة جميع الأقاليم التي تنظر اللجنة في أمرها.

(٣) في حين أن اللجنة الخاصة تلاحظ المشاركة النشطة من جانب إدارة شؤون الإعلام في أعمال اللجنة وجهودها الرامية إلى إنتاج ونشر معلومات عن إنهاء الاستعمار، ورصد الردود الواردة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام والتعريف بها، فإن اللجنة الخاصة تطلب من الإدارة:

(أ) أن تواصل بكافة السبل التي لديها تكثيف عملها في الدعاية في مجال إنهاء الاستعمار بحيث تقيم أنشطتها في هذا الصدد على الميثاق؛ وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وخطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للإعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛ وبنود جدول أعمال اللجنة الخاصة؛ وكافة ما يتصل بذلك من قرارات ومقررات الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار؛

(ب) أن تؤكد في جميع أنشطتها أن الاستعمار لم يقض عليه تماما برغم الإنجازات الكبرى التي حققتها عملية إنهاء الاستعمار، وأن أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال ينبغي أن تنال أولوية عليا إلى أن تتحقق جميع أهداف الاعلان؛

(ج) أن تواصل نشر معلومات عن جميع ما تبقى من الأقاليم المستعمرة التي تنظر اللجنة الخاصة في أمرها، بما في ذلك معلومات عن القواعد أو المنشآت العسكرية في أي من هذه الأقاليم؛

(د) أن تتوسع، ولا سيما من خلال الهيئات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيرية والجامعات، في نشر القرارات والمقررات التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار، ومن بينها ما اعتمدته اللجنة الخاصة منها، فضلا عن المواد الأساسية الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وأن تقوم بتوزيعها ولا سيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وباللغات المحلية حسب اللزوم، وبخاصة في المناطق التي لا تزال توجد فيها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، وفي البلدان التي هي دول قائمة بالإدارة؛

(هـ) أن تقوم بنشر، أو تواصل نشر المعلومات باللغات الرسمية للأمم المتحدة، لا سيما باللغة الفرنسية التي هي إحدى لغتي عمل المنظمة؛

(و) أن تواصل تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز، وأن تزوده بانتظام بمواد ومعلومات دعائية متنوعة عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار؛

(ز) أن تواصل نشر المواد التي تعدها حركة بلدان عدم الانحياز عن إنهاء الاستعمار؛

(ح) أن تتخذ إجراءات تتيح التغطية الكاملة لجميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إنهاء الاستعمار من خلال النشرات الصحفية سواء بالانكليزية أو الفرنسية؛

(ط) أن تواصل تقديم مواد إعلامية عن إنهاء الاستعمار بعدة طرق، منها المعارض التي تقام خارج مقر الأمم المتحدة، إلى جميع مراكز الأمم المتحدة للاعلام، وأن تزيد مساعدتها لها في كافة الأنشطة ذات الصلة؛

(ي) أن تنتج مواد بصرية جديدة عن مشاكل إنهاء الاستعمار بالتعاون مع اللجنة الخاصة؛

(ك) أن تستخدم مواد عن مشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار، وأن توزع هذه المواد، حسبما يكون مناسبا، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(ل) تطلب اللجنة الخاصة من إدارة شؤون الاعلام أن تزودها بما يرد من مراكز الأمم المتحدة للإعلام من تقارير تتضمن أنباء عن نشر تلك المراكز للمعلومات المتصلة بإنهاء الاستعمار، ولا سيما ما يتعلق منها بالأنشطة التي تنظم في عام ١٩٩٢ بصدد الاحتفال بأسبوع التضامن مع

شعوب جميع الأقاليم المستعمرة وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان.

(٥) تطلب اللجنة الخاصة من إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لكي تضمن تحسين هيئات الاعلام لعملية تغطيتها لإنهاء الاستعمار في جميع المناطق.

(٦) تطلب اللجنة الخاصة من إدارة شؤون الاعلام القيام، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية، بزيادة عدد مناسبات التحدث في حرم الجامعات عن موضوع إنهاء الاستعمار، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المستفادة وبالنتائج الحاصلة.

(٧) تطلب اللجنة الخاصة من إدارة شؤون الاعلام ومن إدارة الشؤون السياسية مواصلة مراعاتهما لأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في عملية إنهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة في جميع ما تبقى من الأقاليم المستعمرة التي تنظر اللجنة في أمرها. كما تطلب اللجنة من الإدارتين أن تواصلا تكثيف تعاونهما مع المنظمات غير الحكومية على نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار، خصوصا من خلال الاجتماعات الإعلامية وتوفير المواد المطبوعة المتصلة بذلك.

(٨) تناشد اللجنة الخاصة وسائط الإعلام الجماهيرية أن تعتبر أن من مهمتها الإسهام في القضاء على بقايا مظاهر الاستعمار، وذلك بنشر معلومات عن قضايا إنهاء الاستعمار وبذل الدعم لشعوب البلدان المستعمرة.

جيم - قرارات أخرى للجنة الخاصة

٩ - اتخذت اللجنة الخاصة خلال العام أيضا قرارين يتصلان بالإعلان بصدد البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها على النحو التالي:

(أ) في قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في البلدان المستعمرة، اعتمد في الجلسة ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس (انظر A/AC.109/1135 والفصل الخامس من هذا التقرير) طلبت اللجنة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وناشدت اللجنة أيضا وسائط الاعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل للاعلان وفي سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري وتعبئة الرأي العام الدولي ضد السياسة التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا والوقوف في وجه تخفيف التدابير القائمة المتخذة ضد ذلك النظام، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري بهدف إقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية؛

(ب) وفي مقرر بشأن الأنشطة العسكرية المضطلع بها في الأقاليم المستعمرة، اعتمد في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/1136 والفصل السادس من هذا التقرير)، طلبت اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بالوقائع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ الاعلان.

الفصل الرابع*

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - باعتماد اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ للمقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، قررت أن تتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وقررت اللجنة كذلك أنه ينبغي أن ينظر في هذه المسألة في جلساتها العامة، وأن تنظر فيه، عند الاقتضاء، اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في معرض دراسة اللجنة الفرعية لأقاليم معينة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلساتها ١٤٠١ و ١٤٠٣ و ١٤٠٧ المعقودة في الفترة بين ١ حزيران/يونيه و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في المسألة، وضعت في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومنها بالذات الأحكام المتصلة بالمسألة الواردة في القرار ٧١/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ٦٨/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٤٦، الذي يحمل نفس التاريخ والمتعلق بأقاليم معينة. ونظرت اللجنة الخاصة كذلك في قراري الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلقين، على التوالي، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين والذكرى الثلاثين للإعلان.

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة، كان معروضا عليها تقرير الرئيس (A/AC.109/L.1783) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٣٨٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١[1]. وكان مما ذكره رئيس اللجنة في تقريره أنه ناشد الدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة الموفدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها بدخول تلك الأقاليم وذلك كوسيلة للحصول على معلومات مباشرة عن تلك الأقاليم وللتأكد من رغبات وتطلعات شعوب تلك الأقاليم بالنسبة لمركزها في المستقبل. وقد أدرك الرئيس، من تبادل الآراء الذي جرى في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في غرينادا (انظر الفصل الثاني من هذا التقرير)، أن بعض الحكومات الإقليمية قد أعربت عن رغبتها في استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة.

---

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءا من الوثيقة A/47/23 (Part II).

٥ - وقال الرئيس إنه قد انتهز هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للدول المعنية القائمة بالإدارة لتعاونها في تسهيل اشتراك عدد من الممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية التي عقدت في غرينادا. وكان اشتراك أولئك الممثلين مكسبا للحلقة الدراسية، كما أن المعلومات التي قدمها أولئك الممثلون إلى اللجنة الخاصة ستكون مفيدة للجنة لدى نظرها في المستقبل في مسألة تلك الأقاليم.

٦ - وأضاف الرئيس أنه أبلغ أيضا الدول القائمة بالإدارة بما تحقق من تقدم بالنسبة للإصلاحات التي بدأتها اللجنة الخاصة من أجل تحسين كفاءتها وطريقة عملها في تنفيذ ولايتها، ودعا الدول القائمة بالإدارة إلى أن تتعاون في الجهود التي تبذلها اللجنة.

٧ - ولاحظ الرئيس مع الارتياح أن بعض الدول القائمة بالإدارة قد أكدت من جديد استعدادها لمواصلة تقديم جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لإدارة كل منها وللاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة واستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، حسب الاقتضاء، واستنادا إلى مشاورات تعقد فيما بعد.

٨ - وفي هذا الصدد، أفاد الرئيس أنه علم من إحدى الدول القائمة بالإدارة أن زعماء الإقليم يستعرضون في الوقت الحالي إمكانية استقبال بعثة أخرى في الإقليم الخاضع لإدارتها.

٩ - ولاحظ الرئيس أن ممثلة أخرى للدولة القائمة بالإدارة ذكرت أن حكومتها دأبت على التعامل بعقل متفتح طالما ظل الإجراء والممارسة الثابتان متبعين، وأنه ينبغي النظر في جميع البعثات الزائرة المعتزمة على أساس كل حالة على حدة، لتقرير أهدافها وتقدير مدى كونها منتجة ومفيدة. وقالت إن حكومتها تستطيع أن تعيد تقييم سياستها الحالية إزاء مسألة الاشتراك في عمل اللجنة الخاصة وإزاء مسألة البعثات الزائرة إذا ثبت أن الإصلاحات التي بدأتها اللجنة بنّاءة وتؤدي إلى نتائج إيجابية. وأعربت عن أمل حكومتها في أن تنعكس هذه الاصلاحات في توصيات اللجنة المرفوعة إلى الجمعية العامة، فيكون لها أثر إيجابي في إعادة تقييم السياسة الحالية لحكومتها. ورأت أن إيفاد البعثات الزائرة يجب أن يسبقه إقامة علاقة منتجة بين اللجنة والدولة القائمة بالإدارة.

١٠ - وإلحاقا بمشاورات الرئيس، ذكر الرئيس أن الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة قد وجه رسالة إلى الرئيس بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ذكر فيها ما يلي:

"تأخذ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مأخذ الجد التزاماتها بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى الفصل الحادي عشر من الميثاق. فهي تقدم بانتظام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) معلومات عن أحوال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى اللجنة الرابعة. وموقفنا في اللجنة الخاصة معروف. لذلك لا نرى داعيا لإيفاد بعثات زائرة من اللجنة الخاصة إلى أقاليمنا غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

١١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، في أثناء نظرها في المسألة، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٤٠١، المعقودة في ١ حزيران/يونيه (A/AC.109/L.1776) (وانظر أيضا الفصل الأول، الفقرات ٣٠-٣٩ من هذا التقرير).

١٢ - وفي الجلسة ١٤٠٣ للجنة، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وجه رئيس اللجنة الانتباه إلى تقريره بشأن البند (A/AC.109/L.1783) وإلى مشروع قرار قام بإعداده بشأنه (A/AC.109/L.1784).

١٣ - وفي الجلسة ١٤٠٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (انظر الفقرة ١٧).

١٤ - وفي ٦ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1131) إلى ممثلي الدول المعنية القائمة بالإدارة ليبلغه كل إلى حكومته.

١٥ - وبالإضافة إلى نظر اللجنة الخاصة في المسألة في الجلسات العامة، على النحو المبين أدناه، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في اعتبارها، لدى النظر في الأقاليم المحـــددة المحالة إليها، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣، فضلا عن مقررات اللجنة السابقة المتصلة بالمسألة.

١٦ - وأقرت اللجنة الخاصة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية، عددا من الاستنتاجات والتوصيات بشأن إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، كما يظهر في الفصل العاشر من هذا التقرير فيما يتعلق بأنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٧ - يرد فيما يلي نص القرار (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ والذي أشير إليه في الفقرة ١٣ أعلاه:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة[٢]،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وأماني شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا.

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة في بلوغ الأهداف الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي يتضمنه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الدول القائمة بالإدارة لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة إلى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة؛

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الثالث، الفقرة ١٥.

(٢) A/AC.109/L.1783.

الفصل الخامس*

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جملة ما قررته، في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تتناول كبند مستقل، مسألة أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٤٠١ و ١٤٠٣ و ١٤٠٦ الى ١٤٠٨ و ١٤١١ المعقودة في الفترة بين ١ حزيران/يونيه و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢. وفي الجلسة ١٤١١، وافقت اللجنة على تغيير عنوان البند (انظر الفقرة ٩).

٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها، عند نظرها في المسألة، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها بصفة خاصة القرار ٦٤/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة، والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارا الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتصلين، على التوالي، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين والثلاثين للإعلان؛ والقرار ٧١/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنفيذ الإعلان. ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا الوثائق ذات الصلة للهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، التي ترد الإشارة اليها في الفقرة السابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٧ آب/أغسطس (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥).

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ورقات عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأوضاع الاقتصادية، مع الاشارة بصفة خاصة الى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في برمودا (A/AC.109/1104) وجزر كايمان (A/AC.109/1117) ومونتسيرات (A/AC.109/1124) وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/1123) وجزر تركس وكايكوس (A/AC.109/1124).

---

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءا من الوثيقة (A/47/23 (Part III.

٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، في أثناء نظرها في المسألة، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٤٠١، المعقودة في ١ حزيران/يونيه (A/AC.109/1776) (وانظر أيضا الفصل الأول، الفقرات ٣٠-٣٩ من هذا التقرير).

٦ - وفي الجلسة ١٤٠٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، استجابت اللجنة لطلب استماع قدمه السيد خ. أ. غونثالث - غونثالث، الذي ألقى بيانا في الجلسة ١٤٠٧ المعقودة في نفس اليوم (انظر A/AC.109/PV.1407).

٧ - وفي الجلسة ١٤٠٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أدلى ممثل فيجي ببيان في المناقشة العامة (انظر A/AC.109/PV.1408).

٨ - وفي الجلسة ١٤١١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وجه الرئيس انتباه الأعضاء الى مشروع القرار A/AC.109/L.1789 الذي قدمه هو بعد مشاورات مع أعضاء اللجنة الخاصة.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيس وافقت اللجنة على تغيير عنوان البند بحيث يصبح نصه كما يلي: "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي". ووافقت اللجنة على أن تبلغ رئيس الجمعية العامة بالصياغة الجديدة كيما تتخذ الجمعية العامة الإجراء المناسب.

١٠ - وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، أرسل رئيس اللجنة الخاصة الصياغة الجديدة للبند الى رئيس الجمعية العامة كي يلفت نظر الجمعية العامة اليه، بهدف إحداث تغيير مماثل في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين (A/46/961)؛ (انظر أيضا مقرر الجمعية العامة ٤٠٢/٤٦ دال).

١١ - وفي الجلسة ١٤١١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس وبعد إدلاء ممثلي كوت ديفوار والاتحاد الروسي وبلغاريا ببيانات تعليلا للتصويت (انظر A/AC.109/PV.1411)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1789 بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت. وأدلى كل من ممثل تشيكوسلوفاكيا وممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان تعليلا للتصويت (المرجع نفسه).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون ببيان، باسم المجموعة الافريقية، يتصل بمشروع القرار (المرجع نفسه).

١٣ - وفي ١٣ آب/أغسطس، أحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/1135) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرد نص القرار (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر الفقرة ١١) في الفرع جيم في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥ - عملا بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٩٨ و ١٤٠٧ المعقودتين في ٥ شباط/فبراير و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١]،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٢]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تلك الأنشطة الاقتصادية وأي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وفي الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي تراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرمها من حقوقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لآمالها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية لا تزال تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا،

وإذ تسلم بالدور القاطع والحاسم لغرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب افريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري،

١ - توافق على الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1]؛

٢ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادي في استغلال الموارد الطبيعية التي هي تراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق،

فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرى التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري؛

٦ - تدين بقوة التعاون مع نظام جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان فضلا عن الشركات عبر الوطنية، التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام العنصري بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتعمل بالتالي على تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم في المنطقة؛

٧ - تطلب من جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة ضد نظام الفصل العنصري على النحو المحدد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، المرفقة بقرار الجمعية العامة دإ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٨ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب من البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية، أن تفعل ذلك بغية التوقف عن تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية؛

١٠ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

١١ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

١٢ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١٥ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري وتعبئة الرأي العام الدولي ضد السياسة التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا والوقوف في وجه تخفيف التدابير القائمة المتخذة ضد ذلك النظام، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري بهدف إقامة جنوب افريقيا المتحدة الديمقراطية وغير العنصرية؛

١٦ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٧ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) انظر A/46/643/Rev.1.

الفصل السادس*

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، كان مما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تتناول، كبند مستقل في مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان وأن تنظر في المسألة في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٤٠١ و ١٤٠٣ و ١٤٠٨ و ١٤١١ المعقودة بين ١ حزيران/يونيه و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في المسألة، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٧١/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد طلبت الجمعية العامة الى الدول القائمة بالإدارة بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار "إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وألا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى". كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٩/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٤ منه "أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين" وكذلك الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصلين، على التوالي، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين والثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في برمودا (A/AC.109/1103) وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/1110) وغوام (A/AC.109/1113).

---

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءا من الوثيقة (A/47/23 (Part III.

٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، في أثناء نظرها في المسألة، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٤٠١، المعقودة في ١ حزيران/يونيه (A/AC.109/1776)؛ (وانظر أيضا الفصل الأول، الفقرات ٣٠-٣٩ من هذا التقرير).

٦ - وفي الجلسة ١٤٠٨ للجنة، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أدلى ممثل فيجي ببيان في المناقشة العامة (انظر A/AC.109/PV.1408).

٧ - وفي الجلسة ١٤١١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار A/AC.109/L.1792 الذي قدمه هو بناء على مشاورات مع أعضاء اللجنة.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد إدلاء ممثلي كوت ديفوار والاتحاد الروسي وبلغاريا ببيانات تعليلا للتصويت (انظر A/AC.109/PV.1411)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1792 (انظر الفقرة ١١) بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت. وأدلى ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا وجمهورية إيران الإسلامية ببيان تعليلا للتصويت (المرجع نفسه).

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا أدلى ممثل سيراليون ببيان، باسم مجموعة الدول الافريقية، يتصل بمشروع القرار (المرجع نفسه).

١٠ - وفي ١٣ و ١٩ آب/أغسطس، أحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/1136) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١ - يرد نص القرار (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٨) في الفرع جيم أدناه في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٩٨ و ١٤٠٧ المعقودتين في ٥ شباط/فبراير و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"[1] وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ الإعلان ينبغي أن تسحب وألا تقبل أية أعمال تحصين جديدة.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى، وأن تلتزم تماما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٣ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد إدانتها لجميع تلك الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب الاستعمارية المعنية، لا سيما حقها في تقرير مصيرها وفي الاستقلال. وتدعو الجمعية العامة مرة أخرى الدول الاستعمارية المعنية الى القيام بإنهاء هذه الأنشطة وبإزالة هذه القواعد العسكرية، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المجاورة لها لإجراء اختبارات نووية، أو إلقاء النفايات النووية، أو وزع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وترحب الجمعية العامة بالتغيرات الهامة التي تحدث في جنوب افريقيا والتي تهدف الى تيسير البدء في المفاوضات الدستورية الأساسية. وتلاحظ الجمعية العامة أنه على الرغم من حدوث هذه التطورات، فما زال الفصل العنصري راسخا ثابتا، ونتيجة لذلك ثمة تهديد مستمر للسلم والأمن في المنطقة.

٦ - وتلاحظ الجمعية العامة بقلق عميق أشياء تنكشف للعيان تتعلق بتمويل مستتر وتواطؤ من جانب نظام جنوب افريقيا مع منظمات سياسية معينة وتقارير تتصل باشتراك قوات الأمن في هذا النظام في ارتكاب أعمال عنف مختلفة.

٧ - وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة، مما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتحث الجمعية العامة مجلس الأمن على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[٢] وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله وتدعو الجمعية العامة الى وضع نهاية عاجلة لجميع أشكال ذلك التعاون. كما تطلب الجمعية العامة التقيد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي ناشد فيه المجلس الدول الأعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا.

٨ - وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان، للقدرة على التسلح النووي، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له. وتدين الجمعية العامة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدان العسكري وغيره من الميادين. وتعرب الجمعية العامة، في هذا الصدد، عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جراء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي. وهي تطلب من الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم، بوجه خاص، بوقف تزويد نظام الفصل العنصري بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية، وما يتصل بذلك من تدريب، مما يزيد من قدرة النظام على تصنيع الأسلحة النووية.

٩ - وتدين الجمعية العامة بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميداين العسكري والنووي وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الفصل العنصري. ومن ثم فإن الجمعية العامة تدعو الى أن يتم على الفور إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله.

١٠ - وفي هذا الصدد، لا تزال الجمعية العامة مدركة لإعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا المعتمد في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ من قبل رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية السابعة والعشرين المعقودة في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٣ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٣]، وتقرير المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في أكرا في الفترة من ٢ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤]، والبيان الذي اعتمده رؤساء حكومات بلدان الكمنولث في اجتماعهم الذي عقد في هراري في الفترة من ١٦ الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٥].

١١ - وتحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري القائم في جنوب افريقيا على الفرار الى الدول المجاورة، ولغرض إعادة توطين العائدين.

١٢ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها للاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم الاستعمارية، لاسيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر عكسي على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

١٣ - وتطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يستمر، عن طريق جميع الوسائل التي توجد تحت تصرفه، في إطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم الاستعمارية التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

١٤ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(٣) انظر A/46/390، المرفق الثاني.

(٤) A/46/726-S/23265، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23265.

(٥) A/46/708، المرفق.

الفصل السابع*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة فيما قررت، في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٢، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1775)، أن تتناول كبند مستقل، مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، على أن ينظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلساتها ١٤٠١ و ١٤٠٧ و ١٤٠٨ و ١٤١١ المعقودة في الفترة بين ١ حزيران/يونيه و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في المسألة، أحكام قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ٢٥ من ذلك القرار، "أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين". وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا جميع القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة، بشأن الموضوع بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٧٠/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والقرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٥٩/١٩٩٢، المتخذ في الجلسة ٤٢ للمجلس المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢". ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير اليها في الفقرة السادسة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٧ آب/أغسطس (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه).

---

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءا من الوثيقة A/47/23 (Part IV).

٥ - وعرض على اللجنة الخاصة، في أثناء نظرها في هذه المسألة، تقرير من الأمين العام (A/47/281 و Add.1)، قدم استجابة للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة في الفقرة ٢١ من القرار ٦٥/٤٦، يتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

٦ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، في أثناء نظرها في المسألة، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٤٠١، المعقودة في ١ حزيران/يونيه (A/AC.109/L.1776)؛ وانظر أيضا الفصل الأول، الفقرات ٣٠ - ٣٩ من هذا التقرير.

٧ - وفي الجلسة ١٤٠٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، بما فيها التقرير المقدم عن المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالنيابة بموجب أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٦ (A/AC.109/L.1785 و E/1992/85).

٨ - وفي الجلسة ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قدم الرئيس تقريرا شفويا عن اشتراكه، باسم اللجنة الخاصة، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد نظره في هذا البند في أثناء دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٢ (انظر A/AC.109/PV.1407).

٩ - وجرى الإدلاء ببيانات في المناقشة العامة للمسألة في الجلستين ١٤٠٧ و ١٤٠٨ المعقودتين، على التوالي، في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه على النحو التالي: في الجلسة ١٤٠٧ أدلى ببيان ممثل كل من منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المرجع نفسه)؛ وفي الجلسة ١٤٠٨ أدلى ممثل فيجي ببيان (انظر A/AC.109/PV.1408).

١٠ - وفي الجلسة ١٤١١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وجه الرئيس انتباه الأعضاء إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1790 الذي قدمه هو بعد مشاورات مع أعضاء اللجنة.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد إدلاء ممثلي كوت ديفوار والاتحاد الروسي وبلغاريا ببيانات تعليلا للتصويت (انظر A/AC.109/PV.1411)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1790 بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت. وأدلى ممثل تشيكوسلوفاكيا ببيان تعليلا للتصويت (المرجع نفسه).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون ببيان، باسم مجموعة الدول الافريقية، يتصل بمشروع القرار (المرجع نفسه).

١٣ - وفي ١٣ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1134) إلى جميع الدول وإلى منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرد نص القرار (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس١٩٩٢ (انظر الفقرة ١١) في الفرع جيم أدناه، في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٩٨ و ١٤٠٧، المعقودتين في ٥ شباط/فبراير و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذه المسألة من الأمين العام[١] ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣]،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر القرارات التي اتخذتها بشأن الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ ـ ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام،

وإذ تقر بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائمان في الجنوب الافريقي إلا باستئصال نظام الفصل العنصري من جنوب افريقيا وتحول جنوب افريقيا إلى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري، وإذ تكرر التأكيد، بناء على ذلك، على ضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية في الوقت الحالي للتعجيل بإنهاء نظام الفصل العنصرى لمصلحة الناس كافة في الجنوب الافريقي والقارة الافريقية والعالم قاطبة،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٥]،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي، والمتعلقة بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية،

وإذ تؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد دول افريقية مستقلة مجاورة لها،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام، دون إبطاء، لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع، ولاسيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخري، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق لأن بعض الدول الأعضاء لم تتقيد بالتدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، وواصلت أو أعادت بالتالي علاقاتها مع جنوب افريقيا في عدة ميادين،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لوضع نهاية للمساعدات التي ما زالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها إلى جنوب افريقيا،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنه أن يساعد على تيسير وضع برامج مساعدة فعالة إلى الشعوب المعنية،

وإذ لا يفوتها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية، كالأعاصير والعواصف، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير الى قرارها ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - توافق على الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣]؛

٢ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة[٢] وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناتجة عنها[٦]؛

٣ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام، دون إبطاء، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع الشعوب المستعمرة إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل مايلزم لهذه الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذا تاما وسريعا؛

٧ - تطلب من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، أن تدرس وتستعرض الأوضاع في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - تطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم وتضع برامج مناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة، مع مراعاة أن هذه المساعدة لا ينبغي أن تقتصر على تلبية الاحتياجات الفورية لهذه الشعوب بل عليها أيضا أن تهيئ الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٩ - تطلب أيضا من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم، عن طريق إطار مشترك بين الوكالات، المساعدات اللازمة للأقاليم الجزرية الصغيرة للتخفيف من حدة الظروف المعاكسة الناشئة عن تفاعل العوامل التي تتعلق أساسا بحجمها وموقعها الجغرافي؛

١٠ - تطلب كذلك من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الاستنتاجات والتوصيات المعنونة "التحديات والفرص: إطار استراتيجي" التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠[٥]؛

١١ - تطلب مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الانسانية والمادية والمعنوية إلى ناميبيا والى جميع الدول الحديثة الاستقلال والناشئة لتمكينها من تدعيم استقلالها السياسي وتحقيق استقلال اقتصادي حقيقي؛

١٢ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء، إلى هيئاتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات عملية بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، ولاسيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني؛

١٣ - توصي بأن يوجه الرئيسان التنفيذيان للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي نظر هيئتيهما الاداريتين إلى هذا القرار، وأن ينظرا في استحداث اجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بادراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الادارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك؛

١٥ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم

المتحدة القيام، كمسألة ملحة، بالمساهمة بسخاء في جهود الاغاثة والانعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الكوارث الطبيعية؛

١٦ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فائدة ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى المعارضين للفصل العنصري، واستخدام تدابير متضافرة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري، والعمل على عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب افريقيا على استئصال الفصل العنصري، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على تغيرات جذرية لا رجوع عنها؛

١٨ - تؤكد، في سياق الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخري، وأن تواصل مساندة شعب جنوب افريقيا؛

١٩ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري، الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة الطارئة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري، وفي التدابير الأخرى التي تتخذها حركة بلدان عدم الإنحياز ومنظمة الوحدة الافريقية؛

٢٠ - تحث جميع الدول، وخصوصا الدول التي لاتزال لها صلات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا، على أن تتقيد تقيدا تاما ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي حتى يتم إنشاء جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية وغير عنصرية؛

٢١ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام

والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٣ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٤ - تطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المناسبة المتصلة بالأمم المتحدة، لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - تطلب من اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الحواشي

(١) A/47/281 و Add.1.

(٢) A/AC.109/L.1785.

(٣) هذا الفصل.

(٤) انظر A/46/634/Rev.1.

(٥) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4، الفصل الثاني.

(٦) انظر E/1992/85.

الفصل الثامن*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٨ المعقودة في ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٢، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1775) أن قررت، في جملة أمور، أن تتناول، كبند مستقل، مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلساتها ١٤٠١ و ١٤٠٣ و ١٤٠٧ المعقودة في الفترة بين ١ حزيران/يونيه و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذه المسألة، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، لاسيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ٦٣/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للاجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرارين ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلقين، على التوالي، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين والثلاثين للإعلان.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لدى نظرها في هذه المسألة، تقرير الأمين العام (A/AC.109/1121) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، وذلك عن السنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢.

٥ - ووضعت اللجنة الخاصة، في اعتبارها، في أثناء نظرها في هذه المسألة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٤٠١ المعقودة في ١ حزيران/يونيه (A/AC.109/L.1776)؛ وانظر أيضا، الفصل الأول، الفقرات ٣٠ - ٣٩ من هذا التقرير.

---

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءا من الوثيقة A/47/23 (Part IV).

٦ - وفي الجلسة ١٤٠٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وجه الرئيس نظر اللجنة إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1781 الذي قدمه بشأن هذا البند.

٧ - وفي الجلسة ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1781.

٨ - وفي ٦ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/L.1130) إلى ممثلي الدول القائمة بالادارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد نص القرار (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٧) في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٩٨ و ١٤٠٧، المعقودتين في ٥ شباط/فبراير و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١] والإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة[٢]،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث

حالـــة تنفيـــذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٦٣/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه الجمعية من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة القائمة بالادارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المقررة مع مراعاة أي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) A/47/473.

الفصل التاسع*

تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1775) أن تقوم، في جملة أمور، ببحث مسائل تيمور الشرقية، وجبل طارق، وكاليدونيا الجديدة، والصحراء الغربية، كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم (انظر الفرع باء) وتوصية مقدمة منها بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (انظر الفرع جيم).

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسائل، قراري الجمعية العامة ٦٧/٤٦ و ٦٩/٤٦ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، والمقررين ٤٠٢/٤٦ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٤٢٠/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ وكلها متصلة بهذه البنود، علاوة على القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٤ - وشارك وفد البرتغال، بوصف بلده الدولة المعنية القائمة بالإدارة، ووفقا للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة، فيما يتصل بتيمور الشرقية.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها

١ - تيمور الشرقية

٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٤٠٣ الى ١٤٠٦ المعقودة في الفترة بين ٢٢ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1115) فضلا عن رسائل واردة من القائم بالأعمال المؤقت بالبعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/1126 و Add.1).

---

* صدر قبل ذلك بوصفه الوثيقة A/47/23 (Part V).

٧ - وفي الجلسات ١٤٠٣ و ١٤٠٤ و ١٤٠٦ المعقودة في ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه على التوالي، قامت اللجنة الخاصة، وعقب إدلاء ممثل اندونيسيا ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1403 و 1404 و 1406) بتلبية طلبات الاستماع المقدمة من الملتمسين التالية أسماؤهم واستمعت الى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه:

مقدم الالتماس

الجلسة ١٤٠٤

السيد خوسيه راموس - هورتا، بالنيابة عن السيد خانانا غوسامو، المجلس الوطني للمقاومة في موبيري

السيدة فيكتوريا فوربيس - آدم، بالنيابة عن منظمة العفو الدولية

السيد لييم سويي ليونغ، بالنيابة عن الحملة الاندونيسية لحقوق الإنسان

السيد دوغلاس ماكغريغر بالنيابة، عن لجنة "هوبارت" لتيمور الشرقية

السيد تشارلس أ. شينر، شبكة العمل لصالح تيمور الشرقية - الولايات المتحدة الامريكية

السيد سيدني جوزنز ، منظمة الرصد في آسيا

السيد كان أكاتاني، التحالف الياباني لتيمور لاشرقية الحرة والمجلس الكاثوليكي الياباني للعدالة والسلم

السيد ريتشارد كوتش، بالنيابة عن لجنة اندونيسيا والفريق الهولندي العامل المعني بتيمور الشرقية

السيدة فانيسا راموس، بالنيابة عن الرابطة الامريكية للحقوقيين

السيد رسل رولاسون، المجلس الاسترالي للمعونة الخارجية

الجلسة ١٤٠٥

السيد روجر س. كلارك، محفل الحقوقيين الدولي لنصرة تيمور الشرقية

السيد ألكس روبنسون، بالنيابة عن التحالف البريطاني لتيمور الشرقية وحملة التضامن الأيرلندية مع تيمور الشرقية

السيدة إلينور هوفمان، تحالف وستشستر للعمل الشعبي

مقدم الالتماس

الجلسة ١٤٠٥

السيدة لي - لين غيبونز، شبكة "اليقظة" في تيمور الشرقية

السيدة آمي غودمان، صحفية

السيد آلن نايرن، صحفي

السيد خوايو ريو غاسبر دي الميدان، عضو البرلمان (البرتغال) الحزب الاشتراكي

السيد غويدو أولاندو دي فريتاس رودريغس، عضو البرلمان (البرتغال) الجزب الديمقراطي الاشتراكي

السيد ميغيل أوربانو تفاريس رودريغس، عضو البرلمان (البرتغال) الحزب الشيوعي

السيد توماس ميهادي، بالنيابة عن الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم

السيد فينسنت دي سيلفا غوتيرس، الاتحاد الديمقراطي التيموري

مقدم الالتماس

الجلسة ١٤٠٦

السيد خوسيه لويس غوتيرس، الجبهة الثورية لاستقلال تيمور لاشرقية

السيد كن سيمونز، بالنيابة عن المنظمة الدولية لمقاومي الحرب

وأدلى ممثل البرتغال ببيان في الجلسة ١٤٠٣ (انظر A/AC.109/PV.1403).

٨ - وفي الجلسة ١٤٠٤، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ممثل اندونيسيا ببيان، وأدلى ممثل تونس ببيان في نقطة نظام (انظر A/AC.109/PV.1404).

٩ - وفي الجلسة ١٤٠٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد فانواتو قد أعرب عن الرغبة في الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة تلبية الطلب.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين ممثل البرتغال، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وممثل اندونيسيا (انظر A/AC.109/PV.1406).

قرار اللجنة الخاصة

١١ - في الجلسة ١٤٠٦ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس ودون اعتراض، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها السابعة والأربعين.

٢ - جبل طارق

١٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٤٠٦ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

١٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في المسألة، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليمي (A/AC.109/1116).

١٤ - وفي الجلسة ١٤٠٦، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد أسبانيا قد أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة تلبية الطلب.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، وبموافقة اللجنة، أدلى ببيان السيد جو بوسانو، رئيس وزراء جبل طارق وأدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/PV.1406).

قرار اللجنة الخاصة

١٦ - في الجلسة ١٤٠٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ قررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها السابعة والأربعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية العامة تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في المسألة.

٣ - كاليدونيا الجديدة

١٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلساتها ١٤٠٣ و ١٤٠٦ الى ١٤٠٩، المعقودة في الفترة بين ٢٢ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

١٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليمي (A/AC.109/1120).

١٩ - وفي الجلستين ١٤٠٣ و ١٤٠٦، المعقودتين في ٢٢ و ٢٨ تموز/يوليه على التوالي، لبت اللجنة الخاصة طلبات الاستماع المقدمة من السيد يان سيليني أوريغي من الجبهة الموحدة لتحرير كاناك، ومن السيد روك واميتان من جبهة التحرير الوطني الاشتراكية لكاناك؛ والسيد بول روبل من اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الحالة الراهنة في كاليدونيا الجديدة. وفي الجلسة ١٤٠٦ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه أدلى ببيان كل

من السيد روبل والسيد أوريغي؛ وفي الجلسة ١٤٠٧، المعقودة في نفس اليوم، أدلت السيدة روبنسون ببيان؛ وفي الجلسة ١٤٠٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أدلى السيد واميتان ببيان (انظر A/AC.109/PV.1406-1408).

٢٠ - وفي الجلسة ١٤٠٦، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد جزر سليمان قد أعرب عن رغبته في المشاركة في نظر اللجنة في المسألة. وقررت اللجنة الاستجابة لهذا الطلب.

٢١ - وفي الجلسة ١٤٠٨، المعقوجة في ٢٩ تموز/يوليه، وجه الرئيس انتباه الأعضاء الى مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي (A/AC.109/L.1787).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل جزر سليمان، بالنيابة أيضا عن استراليا، وبابوا غينيا الجديدة وساموا وفانواتو وفيجي ونيوزيلندا (انظر A/AC.109/PV.1408).

٢٣ - وفي الجلسة ١٤٠٩، امعقودة في ٣٠ تموز/يوليه أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان قدم خلاله، بالنيابة أيضا عن فيجي، مشروع القرار A/AC.109/L.1787 (انظر A/AC.109/PV.1409).

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1787 بدون تصويت.

٢٥ - وفي ٦ آب/اغسطس، أحيل نصر القرار (A/AC.109/1133) الى الممثل الدائم لفرنسا كيما يسترعي انتباه حكومته اليه.

قرار اللجنة الخاصة

٢٦ - يرد نص القرار الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٩ (انظر الفقرة ٢٤) في الفرع جيم أدناه، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

٤ - الصحراء الغربية

٢٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلساتها ١٤٠٣ و ١٤٠٧ و ١٤٠٨، المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٢٨ - كان معروضا على اللجنة الخاصة، في أثناء النظر في المسألة، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1125).

٢٩ - وفي الجلسة ١٤٠٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، لبت اللجنة الخاصة طلب الاستماع المقدم من السيد مجيد عبدالله، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأدلى السيد مولود سعيد باسم جبهة البوليساريو، ببيان في الجلسة ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه (انظر A/AC.109/PV.1407).

قرار اللجنة الخاصة

٣٠ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٠٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، دون اعتراض وبناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، ورهنا بمراعاة أي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها السابعة والأربعين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية العامة بغية تيسير نظر اللجنة الرابعة في هذه المسألة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

مشروع قرار: مسألة كاليدونيا الجديدة

٣١ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٩٨ و ١٤٠٧ المعقودتين في ٥ شباط/فبراير و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتخذة في مجال الحماية البيئية وإجراءات مكافحة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة، والحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، وذلك لما فيه خير شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات وتصون حقوق جميع مواطني كاليدونيا الجديدة؛

٤ - ترحب بالتدابير المتخذة مؤخرا والمتوخاة التي ترمي الى تعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين؛

٥ - ترحب أيضا بما دعت اليه لجنة مراقبة اتفاق ماتغنون، في اجتماعها المعقود في باريس في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، من العمل على إحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٦ - تشيد بقرار إنشاء مركز ثقافي ميلانيزي بوصفه مساهمة في الحفاظ على الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية المتخذة مؤخرا والرامية الى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، ولا سيما عملية "زونيكو" التي تستهدف إعداد خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

٨ - تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير مواصلة تطوير هذه الصلات، بما في ذلك تنمية علاقات أوثق مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية وأن تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل العاشر*

إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، أنغيلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر

فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جـــزر كايمـــان، ســامـــوا الأمريكيـــة، ســانـــت هيلانـــة، غـوام، مونتسيرات

ألف ـ مقدمة

١ - في جلستها ١٣٩٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي طرحها الرئيس (A/AC.109/L.1755)، وقررت عدة أمور من بينها إحالة الأقاليم الثلاثة عشر التالية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة: أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٢ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، في أثناء نظرها في مسألة الأقاليم، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٤٠١، المعقودة في ١ حزيران/يونيه (A/AC.109/L.1776)؛ (وانظر أيضا الفصل الأول، الفقرات ٣٠-٣٩ من هذا التقرير).

٣ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٣ السالفة الذكر (انظر الفرع باء) والتوصيات المقدمة منها بشأن هذه الأقاليم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (انظر الفرع دال).

٤ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم، أحكام قرار الجمعية العامة ٧١/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قـرار الإعـلان تنفيـذا فوريـا وتامـا والاضطـلاع بالأعمـال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها مع القيام بصفة خاصة ... بالاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ولا سيما إيفاد بعثات زائرة وإيصاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقـــلال". وأخـذت اللجنـة في الاعتبـــار أيضـا القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية

---

* صدر قبل ذلك بوصفه الوثيقة A/47/23 (Part VI).

العامة بشأن الأقاليم، وكذلك قراري الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين، والثلاثين للإعلان، على التوالي.

٥ - وواصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة، ووفق الإجراءات المتبعة، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو.

٦ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما[1].

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٣ في جلساتها ١٤٠١ إلى ١٤٠٣ و ١٤٠٧ و ١٤٠٨ المعقودة في الفترة بين ١ حزيران/يونيه و ٢٩ تموز/يوليه.

٨ - وخلال نظر اللجنة الخاصة في هذه المسائل، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة بشأن الأقاليم (A/AC.109/1097-1102 و A/AC.109/1105-1106؛ A/AC.109/1108 و 1109 و 1111 و 1112).

٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.109/L.1776) المتصل بالتوصية المقدمة بشأن كيفية تحسين كفاءة أعمال اللجنة في ضوء التطورات الأخيرة. كما كان معروضا على اللجنة تقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تحتوي على وصف لنظرها في مسألة تلك الأقاليم (A/AC.109/L.777-L.1779 و L.1782).

١٠ - وقد استندت تقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة إلى استعراض مستفيض من جانب اللجنة الفرعية للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم، في ضوء المعلومات المقدمة من جانب الدول القائمة بالإدارة طبقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ضوء البيانات التي أدلى بها ممثل إحدى الدول القائمة بالإدارة وحكومات تلك الأقاليم الذين شاركوا في المناقشات، والمعلومات التي طرحها مقدمو الالتماسات والمصادر الأخرى بما فيها المنظمات الإقليمية والدولية (انظر أيضا A/AC.109/L.1779، الفقرة ٤).

١١ - وفي الجلسة ١٤٠١، المعقودة في ١ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية واعتمدته (A/AC.109/L.1776). وتضمن التقرير توصية تتصل بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ذكرت أنه بعد أن لوحظ، في جملة أمور، "أن هناك مناقشات واسعة تجري الآن بين السلطة القائمة بالإدارة وإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (آخر كيان لا يزال تحت النظام الدولي للوصاية) للتوصل إلى حل لمسألة المركز السياسي للإقليم في المستقبل، يوصي الفريق بأن ترجئ اللجنة النظر في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية حتى عام ١٩٩٣. كما يقترح أن تولي اللجنة الخاصة الاعتبار الواجب لطلبات الاستماع على أساس ممارستها المعتادة".

١٢ - وفي الجلسة ١٤٠٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة تقارير اللجنة الفرعية عن بيتكيرن (A/AC.109/L.1777)، وسانت هيلانة (A/AC.109/L.1778)، والأقاليم الأخرى وعددها ١٠ أقاليم (A/AC.109/L.1779)، والتي تتضمن سردا لنظر اللجنة الفرعية في مسألة الأقاليم (انظر A/AC.109/PV.1402).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، عرض المقرر أيضا تقرير اللجنة الفرعية المتصل بدراسة الالتماسات (A/AC.109/L.1782) وأحاطت به اللجنة علما.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، لبت اللجنة الخاصة طلبي الاستماع المقدمين من السيدة جوديث ل. بورن، تحالف إنقاذ خليج لونغ المحدود، فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، والسيد رونالد أ. تيهان منظمة الشعب لحقوق السكان الأصليين، فيما يتعلق بغوام. وأدلت السيدة بورن ببيان في الجلسة ١٤٠٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه (A/AC.109/PV.1403)، وأدلى السيد رون ريفيرا ببيان بالنيابة عن حركة الشعب من أجل حقوق السكان الأصليين في الجلسة ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه (انظر A/AC.109/PV.1403 و 1407).

١٥ - ووفقا لقرار اتخذ في الجلسة ١٤٠٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، شارك ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأدلى ببيان في تلك الجلسة (انظر A/AC.109/PV.1403).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات تتعلق بمسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كل من ممثل ترينيداد وتوباغو، ومالي، ونيوزيلندا، وأمين اللجنة (المرجع نفسه).

١٧ - وفي الجلسة ١٤٠٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبموافقة اللجنة أدلت السيدة لورديس بانغيليلينان، ممثلة حاكم غوام، ببيان (A/AC.109/PV.1407).

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلق ببيتكيرن (A/AC.109/L.1777) ووافقت على مشروع المقرر الوارد فيه (انظر الفقرة ٢٤).

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر الأول المتعلق بسانت هيلانة والوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1778) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤). ثم اعتمدت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية. وفي الجلسة ١٤٠٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أدلى ممثل كوت ديفوار ببيان (A/AC.109/PV.1408).

٢٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٠٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه تقرير اللجنة الفرعية عن أنغيلا، برمودا، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان،

ساموا الأمريكية، غوام، مونتسيرات (A/AC.109/L.1779) ووافقت على مشروع القرار الموحد الوارد فيه (انظر الفقرة ٢٤).

٢١ - وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحيلت نصوص المقررات المتعلقة بكل من بيتكيرن (A/AC.109/1127) وسانت هيلانة (A/AC.109/1128) إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لعناية حكومته.

٢٢ - وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحيلت نسخ من القرار الموحد (A/AC.109/1129) إلى الممثلين الدائمين لكل من نيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهي الدول المعنية القائمة بالإدارة لعلم حكوماتهم.

جيم - القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة

٢٣ - قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية في جلستها ١٤٠١، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أن ترجئ النظر في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية إلى دورتها المعقودة في عام ١٩٩٣ (انظر الفقرة ١١).

٢٤ - يظهر نص القرار (A/AC.109/1129) والمقررين (A/AC.109/1127 و 1128) التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ (انظر الفقرات ١٨-٢٠) في الفرع دال على شكل توصيات من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

دال - توصيات اللجنة الخاصة

٢٥ - وفقا لما اتخذ من مقررات في الجلستين ١٣٩٨ و ١٤٠٧، اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٥ شباط/فبراير و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي.

مشروع القرار

مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن المبادئ التي ينبغي أن يهتدي بها الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه التام والسريع فيما يتعلق بتلك الأقاليم، بالنظر إلى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي تعرض الأقاليم الصغيرة، بصفة خاصة، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة، وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٣]،

وإذ تشير إلى استنتاجات وتوصيات حلقتي الأمم المتحدة الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في عام ١٩٩٠ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم والوارد في تقريري الحلقتين الدراسيتين[٤]،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغوام، ومونتسيرات[٢]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، من الدول القائمة بالإدارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، وضع برامج للتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات السياسية المشروعة المتعلقة بالمركز، المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالإدارة أن تهيئ، في الأقاليم، الظروف التي يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاداتها كل على حدة؛

٧ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، بما في ذلك الموارد البحرية، أو تنميتها أو التصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

٨ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب من الوكالات المتخصصة المعنية أن تواصل رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١٠ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الإقليمية، فضلا عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى؛

١١ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها عن طريق توفير معلومات حديثة وفي حينها بشأن كل إقليم يقع تحت إدارتها، وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وعن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأماني السكان؛

١٢ - تناشد الدول القائمة بالإدارة أن تواصل أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة في المستقبل، وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وتطلب إليها أن تواصل منح تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٥ - تطلب من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للنص المعنون "التحديات والفرص: إطار استراتيجي"، الذي اعتمده بالاجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة[٣]؛

١٦ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

[وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة القائمة بالإدارة،]

وإذ تلاحظ إقامة مركز سياسي جديد وإنشاء لجنة لاستعراض الدستور من قبل "الفونو" وهو المجلس التشريعي للإقليم،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تنويع وتنمية اقتصاد الإقليم عن طريق توسيع نطاق صناعات صغيرة وصناعات موجهة نحو الخدمات، فضلا عن تنمية صيد الأسماك للأغراض التجارية وأنشطة السياحة،

وإذ تلاحظ أيضا الدمار الواسع الذي سببه إعصار فال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وجهود الإنعاش التي بذلتها حكومة الإقليم جنبا إلى جنب مع الدولة القائمة بالإدارة والمجتمع الدولي؛

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١،

١ - ترحب بإقامة مركز سياسي جديد وإنشاء لجنة لاستعراض الدستور من قبل "الفونو" في أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، والحد من اعتماده الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة، واتخاذ التدابير لتوفير مزيد من فرص العمل لشعب الإقليم؛

٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على دعم التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لتعزيز تنوع الاقتصاد وتنمية الصناعات القائمة، لا سيما السياحة وصيد الأسماك للأغراض التجارية؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم المساعدة اللازمة إلى الإقليم، عن طريق عدد من الوكالات التابعة لها، لإعادة بناء عديد من المرافق العامة وآلاف المساكن الأسرية التي دمرها إعصار فال أو أصابها بأضرار جسيمة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمنح ساموا الأمريكية أو تواصل منحها مساعدة اقتصادية طارئة للتخفيف من الدمار الذي سببه إعصار فال وتمكين حكومة الإقليم من تلبية احتياجاتها المتعلقة بالتعمير وإعادة البناء؛

٦ - تلاحظ مع الأسف أنه قد انقضت فترة إحدى عشرة سنة منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تدرك رغبة شعب أنغيلا في زيادة مستوى الحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالإدارة بأنها ستساعد شعب أنغيلا على تحقيق استقلاله عندما يعبر عن رغبته وفقا للدستور،

وإذ تلاحظ رد فعل الزعماء السياسيين إزاء إلغاء الدولة القائمة بالإدارة عقوبة الإعدام وبيان رئيس الوزراء في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ قبول الإقليم بصفة مراقب في منظمة دول شرق منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩١،

وإذ تلاحظ أن معدل البطالة في الإقليم قد انخفض من ٢٧ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ١,١ في المائة في عام ١٩٨٩، وأن المرتبات والبدلات في القطاع الخاص قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا منذ عام ١٩٨٤، وأن عدد الوظائف قد زاد بنسبة ٣٤ في المائة منذ عام ١٩٨٥،

وإذ تدرك عجز نظام التعليم في أنغيلا عن التخفيف من مشكلة ندرة الموظفين الوطنيين المهرة، لا سيما في ميادين الإدارة الاقتصادية والسياحة، وما يشكله إصلاح التعليم من أهمية قصوى في تحقيق الأهداف الاقتصادية الطويلة الأجل للإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك أنه من المتوقع أن يقوم المانحون الخارجيون، عن طريق المنح والقروض التساهلية، بتمويل برنامج الاستثمار الحكومي في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥، والذي يقدر بمبلغ ٣٥ مليون دولار،

وإذ تضع في الاعتبار الأهداف الرئيسية للتنمية التي وضعها المجلس التنفيذي للإقليم، وهي تحسين إدارة الاقتصاد عن طريق زيادة كفاءة القطاع العام، والتنمية الاستراتيجية للموارد البشرية عن طريق إصلاح نظامي التعليم والتدريب، ووضع سياسات متكاملة لإصلاح الهياكل الأساسية المادية فضلا عن الحفاظ على البيئة الطبيعية،

وإذ تسلم بمساهمة الموارد البحرية لأنغيلا في اقتصادها المحلي،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تحيط علما ببيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة أنغيلا لا تعتزم السعي نحو نيل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن الدولة القائمة بالإدارة لا تزال ترفض تفويض وزراء حكومة الإقليم أي اختصاصات أخرى تتعلق بالمجالات الخاصة الداخلة في نطاق مسؤولية الحاكم، قبل تحديد إطار زمني للاستقلال؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تتشاور مع حكومة وشعب أنغيلا وأن تأخذ في الاعتبار رغباتهما قبل اتخاذ أي قرار من المحتمل أن يؤثر على معيشة شعب الإقليم؛

٤ - ترحب بقبول الإقليم بصفة مراقب في منظمة دول شرقي منطقة البحر الكاريبي وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية و/أو الدولية الأخرى؛

٥ - تثني على حكومة الإقليم لحالة العمالة الكاملة فعلا في الإقليم وللزيادات التي تحققت في المرتبات وعدد الوظائف في القطاع العام على مدى السنوات الماضية؛

٦ - تلاحظ مع القلق عدم قدرة النظام التعليمي في أنغيلا على تزويد سوق العمل في الإقليم بالمدراء المهرة، لا سيما في مجالي الإدارة الاقتصادية والسياحة؛

٧ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة وكذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى إلى أن توفر لحكومة أنغيلا إمكانيات التدريب لموظفيها في هذا الصدد أو أن تواصل توفير هذه الإمكانيات؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي للمانحين إلى أن يساهم بسخاء في برنامج الاستثمار الحكومي في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥، وأن يقدم للإقليم كل المساعدات الممكنة لتمكينه من بلوغ الأهداف الإنمائية الرئيسية التي وضعها المجلس التنفيذي للإقليم؛

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم بغرض حماية وحفظ الموارد البحرية، ومراقبة أنشطة صائدي الأسماك الأجانب الذين يعملون بطريقة غير مشروعة في المنطقة؛

١٠ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم إلى الإقليم المساعدة اللازمة للتخفيف من الآثار الضارة التي سببها إعصار هوغو، وأن تيسر تقديم مساعدات وأموال إضافية للإقليم عن طريق المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة؛

١١ - تلاحظ أنه قد انقضت فترة ثماني سنوات منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح برنامج الاستقرار الاقتصادي والإدارة المسؤولة الذي تضطلع به الحكومة، والخطوات المتخذة للتعويض عن تدهور إيرادات السياحة،

وإذ تلاحظ حدوث زيادة ملحوظة في البطالة في الإقليم قط،

وإذ تلاحظ مع القلق حدوث زيادة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الإقليم،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، عقبة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أنه لم توفد أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم،

١ - تعرب عن رأيها بأن شعب برمودا هو صاحب القرار الأخير فيما يتعلق بمستقبله؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنفيذ برنامجها للاستقرار الاقتصادي والإدارة المسؤولة، بغية التقليل من أثر الانتكاس على اقتصاد الإقليم وزيادة البطالة على نحو لم يسبق له مثيل؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن ألا يشكل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم عقبة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وألا يعوق سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تطلب كذلك من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تلاحظ اشتراك الإقليم كعضو منتسب في بعض المنظمات الإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أيضا الطلب المقدم من الإقليم للانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه، وفقا للتقرير السنوي لمصرف التنمية الكاريبي لعام ١٩٩٠، حدث نمو مطرد في اقتصاد الإقليم، وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنمية القطاعين الزراعي والصناعي،

وإذ تلاحظ أن الإقليم قد يصل إلى مركز المساهم الصافي في دورة البرمجة الخامسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مما سيتطلب منه المساهمة في تمويل مشاريعه بالكامل،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد جاء في تقرير مصرف التنمية الكاريبي أن ندرة الأيدي العاملة الماهرة هي أهم عقبة منفردة في سبيل تحقيق الإمكانات الإنمائية الكاملة لاقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تنظر حاليا في أن تواصل فيما بعد سنة ١٩٩٢ برنامجها الخمسي لعدة جزر، الذي مول مشاريع تعليمية في جزر فرجن البريطانية،

وإذ تسلم بالتدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - ترحب بقبول جزر فرجن البريطانية عضوا منتسبا في الاتحاد الكاريبي؛

٢ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر انضمام الإقليم إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفته عضوا منتسبا وكذلك اشتراكه في منظمات إقليمية ودولية أخرى؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم إلى الإقليم المساعدة اللازمة للتخفيف من الآثار الضارة للإعصار هوغو، وأن تيسر أمر تقديم مساعدة وأموال إضافية إلى الإقليم من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة؛

٤ - ترحب بما تبذله حكومة الإقليم من جهود لرفع مستوى القوى العاملة وتلبية احتياجات الخدمة العامة من القوى العاملة المدربة، وذلك عن طريق خطتها الإنمائية للتعليم؛

٥ - تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم مساعدته التقنية إلى جزر فرجن البريطانية، مع مراعاة سرعة تأثر الإقليم بالعوامل الاقتصادية الخارجية وندرة الأيدي العاملة الماهرة في الإقليم؛

٦ - تعرب عن ارتياحها لنظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مواصلة برنامجها الخمسي لعدة جزر، الذي يستهدف تحسين الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية في الإقليم؛

٧ - تحث المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلا عن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد حكومة جزر فرجن البريطانية في تحديد الاحتياجات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، وأن تزيد مشاركتها في الإنعاش الكامل للإقليم؛

٨ - تلاحظ مع الإرتياح التدابير المتخذة من جانب حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم مساعدتها إلى الإقليم في تلك الجهود؛

٩ - تلاحظ مع الأسف انقضاء ستة عشر عاما على زيارة بعثة الأمم المتحدة للإقليم، وتناشد الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم.

خامسا - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وايرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تلاحظ إنجاز عملية الاستعراض الدستوري في جزر كايمان، فضلا عن الجدول الزمني المحدد لبدء نفاذ الدستور المعدل،

وإذ تدرك أن من المقرر إجراء الانتخابات العامة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي بهدف التخفيف من شدة اعتماد الإقليم على المواد المستوردة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المستثمرين الأجانب يواصلون امتلاك وتعمير معظم الممتلكات والأراضي،

وإذ تلاحظ أن نسبة متزايدة من القوى العاملة في الإقليم تتألف من المغتربين، وأن الحاجة تدعو إلى تدريب أهل الإقليم في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراء الذي اتخذته حكومة الإقليم بتنفيذ برنامجها لتشجيع زيادة مشاركة الأهالي في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ كذلك سياسة حكومة الإقليم للسيطرة على النمو في الخدمة العامة، ورفع كفاءتها،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة، وجهود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، لمنع وقمع الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال وتهريب الأموال وتزييف الفواتير وأشكال الاحتيال الأخرى ذات الصلة، فضلا عن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة التعجيل ببدء إنفاذ الدستور المعدل، وذلك بتعاون وثيق مع حكومة الإقليم وبما يتفق مع رغبات وأماني أهالي كايمان، تمكينا لشعب جزر كايمان من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن من المقرر إجراء الانتخابات العامة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل جهودها، بالتعاون الوثيق مع حكومة الإقليم، لضمان إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في جزر كايمان؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان بهدف تقليل اعتماد الإقليم على المواد الغذائية المستوردة؛

٤ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الاقليم، تيسير التوسع في البرنامج الحالي لضمان توظيف السكان المحليين، ولا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتشاور مع حكومة الإقليم، بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة كفاءة الخدمة العامة؛

٦ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ جميع التدابير للتصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٧ - تلاحظ مع الأسف انقضاء فترة خمسة عشر عاما منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتناشد الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم.

سادسا - غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة القائمة بالإدارة[٥]،

وإذ تشير إلى أن الجولة الثانية للمفاوضات بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة غوام التي تستهدف نقل ملكية أراضي ومنشآت في محطة أغانا الجوية البحرية قد بدأت في تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ تدرك استمرار حجز قطع كبيرة من الأراضي في الإقليم لكي تستخدمها وزارة الدفاع بالدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بأن الدولة القائمة بالإدارة قد نفذت برنامجا لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تقر أيضا بإمكانية تنويع وتنمية اقتصاد غوام بممارسة نشاط تجاري في مجال صيد الأسماك والزراعة،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات الجارية بين لجنة غوام المعنية بتقرير المصير والفرع التنفيذي في الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع قانون كمنولث غوام، التي انتهكت مؤخرا والتي ستؤدي إلى نظر الفرع التشريعي من الدولة القائمة بالإدارة في هذا الإجراء،

وإذ تشير إلى أن شعب غوام وافق في الاستفتاء الذي أجري في غوام في عام ١٩٨٧ على مشروع قانون الكومنولث. وإذا بادر كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصداره، فإنه سيؤكد حق شعب غوام في صياغة دستوره وحكم نفسه،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن ألا يعرقل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وألا يحول دون ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٢ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل بالتعاون مع حكومة الإقليم على الإسراع بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين حقوقهم في امتلاكها؛

٣ - تلاحظ أن المناقشات الجارية منذ عام ١٩٩٠ بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية ولجنة غوام المعنية بتقرير المصير قد أسفرت عن اتفاقات مشروطة بشأن أحكام قانون كومنولث غوام، بما في ذلك الاتفاق على الاختلاف بشأن عدة أجزاء موضوعية من اقتراح غوام، سوف تقدم إلى كونغرس الولايات المتحدة للنظر فيها؛

٤ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تدعم التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تعزيز النمو في مجالي صيد الأسماك التجاري والزراعة؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بالاعتراف بالهوية الثقافية والإثنية لشعب شامورو، وهم السكان الأصليون لغوام، وباحترام تلك الهوية؛

٦ - تلاحظ انقضاء ثلاثة عشر عاما منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم.

سابعا - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تشير إلى الدمار الذي سببه الإعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وجهود الإنعاش التي تقوم بها حكومة الإقليم بالاشتراك مع الدولة القائمة بالإدارة والمجتمع الدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الإقليمية والدولية، وطلب الإقليم الذي لم يبت فيه بعد بالعودة إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بصفة عضو منتسب،

وإذ تنوه بالانتخابات العامة التي أجريت في مونتسيرات في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ وانتخاب رئيس وزراء جديد،

وإذ تلاحظ أن سياسة حكومة الإقليم، رغم اعترافها بأن الاستقلال أمر حتمي، تتبع نهجا تدريجيا في إعداد شعب مونتسيرات للاستقلال،

وإذ تلاحظ أيضا أن اقتصاد الإقليم قد واصل انتعاشه، وفقا لبيانات المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء في مؤتمر ميامي السنوي الخامس عشر بشأن منطقة البحر الكاريبي المعقود في ميامي في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ومفاده أن أنشطة الخدمات المالية الخارجية لا تتطلب سوى قدر ضئيل من الموارد الطبيعية ويمكن أن تسهم إسهاما جوهريا في اقتصاد البلدان الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ سياسة حكومة الإقليم للاستعاضة عن المغتربين بمواطنين أكفاء مدربين تدريبا ملائما،

وإذ تلاحظ أيضا أن التطورات المخطط لها في الإقليم والرامية إلى تعزيز جاذبية الجزيرة كمقصد للسائحين قد تؤثر تأثيرا سلبيا على البيئة، في ظل عدم وجود إدارة فعالة للموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى أن آخر بعثة تابعة للأمم المتحدة قد قامت بزيارة الإقليم في عام ١٩٨٣،

١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تكثيف وتوسيع برنامجها للمساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم؛

٢ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تتخذ، على وجه السرعة بالتعاون مع حكومة الإقليم، الخطوات اللازمة لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٣ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات المالية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة توسيع نطاق

مساعداتها المقدمة إلى الإقليم لتعزيز اقتصاد مونتسيرات في خططها الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل وتطويره وتنويعه، فضلا عن تخفيف أثر الدمار الذي سببه الإعصار هوغو؛

٤ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تسهيل وصول المساعدات المقدمة إلى حكومة مونتسيرات من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات المالية الإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة، بالتعاون مع حكومة الإقليم، أن تساعد الإقليم في جهودة الرامية إلى تنفيذ استراتيجية للسياحة غير الضارة بالبيئة تهدف إلى تنمية موارده الطبيعية بأسلوب يتسق مع الاعتبارات البيئية؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة، لإحياء صناعة الخدمات المالية الخارجية للإقليم؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تقديم المساعدة للإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بتوفير المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين على المهارات الأساسية اللازمة لتنمية الإقليم وتشجيع العمال المهرة على البقاء في الإقليم؛

٩ - تلاحظ مع الأسف انقضاء فترة عشر سنوات منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات.

ثامنا - توكيلاو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة[٧]،

وإذ تلاحظ استمرار أيلولة السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام، وإذ تدرك ضرورة المراعاة الكاملة لتراث شعب توكيلاو الثقافي وتقاليده خلال عملية تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو،

وإذ تلاحظ أيضا جهود توكيلاو لتنمية مواردها، البحرية منها وغير البحرية، وجهودها لتنويع قدرة سكانها على الكسب،

وإذ تلاحظ كذلك القلق الذي يساور شعب الإقليم فيما يتعلق بالنتائج الخطيرة للتغييرات في الأنماط المناخية على مستقبل توكيلاو،

وإذ ترحب بالمعلومات التي تفيد بأن توكيلاو تسعى الآن لاكتشاف سبل لتحقيق مزيد من الاستقلال الذاتي السياسي والإداري، وترغب في نفس الوقت في الإبقاء على الفوائد التي تجنيها من صلتها الحالية بنيوزيلندا،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالإدارة ودول أعضاء أخرى ومنظمات دولية، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقيام البرنامج بإعداد البرنامج القطري الثالث لتوكيلاو للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦،

١ - تشجع حكومة نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة، عند اضطلاعها بتنمية الإقليم سياسيا واقتصاديا، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو بطريقة تصون تراثه الاجتماعي والثقافي وتقاليده؛

٢ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع الفونو (المجلس) العام، زيادة مساعداتها الانمائية لتوكيلاو من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم؛

٣ - تلاحظ أن خطة توكيلاو الرامية الى نقل مكتب شؤون توكيلاو من آبيا الى توكيلاو، تجري في إطار التماس السبل لتحقيق المزيد من الاستقلال الذاتي السياسي والاداري، وتدعو الدولة القائمة بالإدارة الى أن تواصل بذل أقصى مساعدة ممكنة الى الإقليم في هذا الصدد؛

٤ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى أن تمنح أو تواصل منح توكيلاو مساعدة اقتصادية طارئة خاصة للتخفيف من آثار العواصف الإعصارية، ولتمكين الإقليم من تلبية احتياجاته للإنعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل والتصدي للقضايا المتعلقة بتغير الأنماط المناخية.

تاسعا - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وايرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تلاحظ خطة حكومة الإقليم الرامية إلى إصلاح الخدمة العامة للنهوض بكفاءتها،

وإذ تحيط علما بالخطوات الإدارية التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ سياستها الرامية الى زيادة الاعتماد على العمالة المحلية،

وإذ تحيط علما أيضا بتصريح الحكومة عن حاجتها إلى مساعدة إنمائية قدرها ١١,٥ مليون دولار سنويا لتحقيق هدفها المعلن في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الحكومة لإنشاء مؤسسة لتنمية تركس وكايكوس،

وإذ تلاحظ كذلك صغر قطاع الزراعة واقتصاره على فلاحة الكفاف للسوق المحلية، واستيراد نسبة ٩٠ في المائة من الغذاء الذي يستهلكه الإقليم،

وإذ تشعر بالقلق إزاء استمرار انخفاض انتاج مصائد الأسماك والمنتجات البحرية بالقيمة النسبية في العام الماضي،

وإذ تلاحظ حضور رئيس الوزراء الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي، المعقود في باستر، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩١،

١ - تطلب من حكومة الإقليم أن تعمل على تعزيز فرص عمل بديلة لموظفي الخدمة المدنية الذين ستنهى خدماتهم نتيجة لإصلاح الخدمة العامة والتخفيض المزمع في عدد موظفي الخدمة المدنية؛

٢ - تطلب أيضا من حكومة الإقليم أن تكفل ألا يؤدي استخدام المغتربين ضمن قوة العمل بالإقليم إلى إلحاق الضرر بتوظيف أبناء الجزر المتوفرين والمؤهلين على نحو ملائم؛

٣ - تطلب كذلك من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسعى لإيجاد وسائل محددة لمساعدة حكومة تركس وكايكوس على تحقيق هدفها المعلن في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦؛

٤ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تدرس بصورة إيجابية وبالتعاون مع حكومة الإقليم، احتياجات الإقليم في هذا الصدد بهدف تلبية تلك الاحتياجات؛

٥ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المانحة، بما في ذلك المصرف الأوروبي للاستثمارات ومؤسسة الكومنولث الإنمائية إلى تقديم المساعدة اللازمة للإقليم من أجل إنشاء المؤسسة الإنمائية لتركس وكايكوس و/أو تشغيلها؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على مساعدة حكومة الإقليم في زيادة كفاءة قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك؛

٧ - تحث أيضا الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لمشكلة تلوث البيئة وتدهورها؛

٨ - تلاحظ قبول جزر تركس وكايكوس عضوا منتسبا في الاتحاد الكاريبي وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى إلى منح مركز مماثل للإقليم إذا طلبت حكومة الإقليم ذلك؛

٩ - تلاحظ مع الأسف انقضاء إثني عشر عاما منذ أن قامت بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتناشد الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم.

عاشرا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة القائمة بالإدارة[٥]،

وقد استمعت إلى بيان ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٦]،

وإذ تلاحظ قيام مجلس الشيوخ في جزر فرجن باعتماد تشريع وقع عليه حاكم الإقليم ليصبح قانونا يقضي بإجراء استفتاء في عام ١٩٩٣ على المركز السياسي للإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مد فترة الإقامة إلى تسعين يوما كشرط لحق التصويت لا يستجيب لمخاوف ممثلي حكومة الإقليم وممثل اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية حول أهلية الاشتراك في استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ تلاحظ كذلك طرح اقتراح باستصدار تشريع من كونغرس الولايات المتحدة بنقل ملكية جزيرة ووتر إلى الإقليم في نهاية عام ١٩٩٢، وبالإبقاء على هذا الموضوع قيد النظر،

وإذ تحيط علما بموقف السلطات القضائية في الولايات المتحدة الامريكية فيما يتصل بموضوع ملكية شركة ويست إنديان للأراضي المغمورة في خليج لونغ بميناء شارلوت أمالي وحقها في استصلاحها وتعميرها،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم بأن تصبح عضوا منتسبا في منظمة دول شرق البحر الكاريبي وتحصل على مركز مراقب في الاتحاد الكاريبي، وعدم قدرتها لأسباب مالية على الاشتراك في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تلاحظ أيضا ما أعرب عنه حكومة وشعب الإقليم من قلق إزاء استمرار بقاء المنصبين القضائيين بالمحكمة المحلية شاغرين ورغبة حكومة وشعب الإقليم في تعيين أبناء جزر فرجن لشغل هذين المنصبين القضائيين وغيرهما من الوظائف العليا في النظام القضائي،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧، وإلى طلب حكومة الإقليم الذي لم يبت فيه بعد بشأن إرسال بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم لمراقبة عملية الاستفتاء،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تقديم أقصى قدر من التعاون والمساعدة إلى حكومة الإقليم واللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية فيما يتصل بالاستعراض الذي تجريه بشأن شرط الإقامة للأشخاص المؤهلين للمشاركة في ممارسة حقيقية لحق تقرير المصير في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل بصورة عاجلة، على تسهيل نقل ملكية جزيرة ووتر إلى الإقليم في نهاية عام ١٩٩٢؛

٣ - تكرر طلباتها، على نحو عاجل، إلى الدولة القائمة بالإدارة بتقديم المساعدة إلى حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من أجل تأمين الموارد المالية اللازمة للحصول على الأراضي المستصلحة والمغمورة في خليج لونغ بميناء شارلوت أمالي من شركة ويست إنديان لمنع إلحاق مزيد من الأضرار بالحياة البحرية والحياة البرية الساحلية؛

٤ - تناشد الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتشاور مع حكومة الإقليم، بتعيين أبناء جزر فرجن المؤهلين في المنصبين القضائيين الشاغرين في المحكمة المحلية بالإقليم في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تيسر حسب الاقتضاء، اشتراك الإقليم في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي، فضلا عن اشتراكه في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية التابعة للبنك الدولي، وفقا لاختصاصات تلك المنظمات، وتقديم المساعدة المالية حسب الاقتضاء؛

٦ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تستجيب لطلب حكومة الإقليم بإيفاد بعثة زائرة ومراقبة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم.

٢٦ - وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة، وقد درست الحالة في بيتكيرن، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي ينطبق على الإقليم انطباقا تاما. وتؤكد الجمعية العامة من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته. وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مواصلة دراسة مسألة بيتكيرن في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت هيلانة

١ - إن الجمعية العامة، وقد درست مسألة سانت هيلانة، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠. وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز إدراك شعب هيلانة للإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره.

٢ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بالتعاون مع حكومة الإقليم تقوية الاقتصاد وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع بهدف تحسين الرفاه العام للمجتمع المحلي، بما في ذلك حالة العمالة في الإقليم.

٣ - وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حقوق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل.

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماما الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة. وترحب الجمعية العامة، في هذا الصدد، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم.

٥ - وإن استمرار وجود مرافق عسكرية في الإقليم يحدو بالجمعية العامة، بناء على القرارات والمقررات السابقة للأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العكسرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة.

٦ - وترى الجمعية العامة إن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض، وتطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، والوثيقة A/47/86.

(٢) هذا الفصل.

(٣) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4.

(٤) A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعين، اللجنة الرابعة، الجلسة ٧، وتصويب.

(٦) المرجع نفسه، الجلسة ٤، وتصويب.

(٧) المرجع نفسه، الجلسة ٦، وتصويب.

الفصل الحادي عشر*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٣٩٩ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، كان مما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها رئيسها (A/AC.109/L.1775)، أن تتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستيها ١٤٠٥ و ١٤٠٨، المعقودتين في ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٣ - وعند نظر اللجنة الخاصة في المسألة، أخذت في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٤٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وكذلك ما يتصل بالموضوع من القرارات والمقررات الأخرى.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة (A/AC.109/1122 و Corr.1) تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم.

٥ - وفي الجلسة ١٤٠٥ للجنة، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند اشتركت في تقديمه شيلي وفنزويلا (A/AC.109/L.1786).

٦ - وفي الجلسة ١٤٠٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الاستجابة للطلب.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل فنزويلا، باسم شيلي أيضا مشروع القرار A/AC.109/L.1786 المشار إليه في الفقرة ٥ (انظر A/AC.109/PV.1408).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (المرجع نفسه).

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1786 بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢).

---

* صدر قبل ذلك بوصفه الوثيقة A/47/23 (Part VII).

١٠ - وفي ٦ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1132) إلى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لنظر حكومتيهما.

١١ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في البند.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٢ - يرد أدناه نص القرار (المرجع نفسه) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٠٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ والذي أشير إليه في الفقرة ٩.

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقراراتها A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتصل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى التفاوض بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذه الحالة خليقة بأن تيسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده من أجل التنفيذ التام للمهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر التأكيد على أن وسيلة إنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية التفاوضية للنزاع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها وزير خارجية الأرجنتين في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة[1]؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تعزيز عملية الحوار والتعاون الحالية عن طريق استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) و ٤٩/٣١ و ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين في الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بما أصدرته الجمعية العامة، وما قد تصدره، من توجيهات في هذا الشأن.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٥ (A/46/PV.5).